

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية



# البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي.

تحت إشراف:

محمد الطاهر رحال

من تقديم الطالب(ة):

ريان بن حياهم  
شهيناز عزابيزية

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شهرزاد بوعزيز	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ محمد الطاهر رحال	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
أ/ رابح بازين	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

## شكر و تقدير

اللهم بك بدأنا و عليك توكلنا و بك نختم يا أرحم الراحمين،

الحمد لله الذي أعطانا القوة لإكمال هذه المذكرة، والفضل بعده لمن أشرف

على إنجاز هذا العمل، الأستاذ الدكتور " محمد الطاهر رحال " فنتقدم له

بخالص الشكر والتقدير. كما نتقدم بالشكر الخاص للأساتذة الأفاضل

لقبولهم مناقشة هذا العمل.

## إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن: " وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

سورة الإسراء الآية 23.

إلى من لا يحلو الوجود إلا بوجوده، إلى أحب الناس على قلبي وأقربهم إليّ، إلى فخري وعزتي أبي الغالي.

إلى من الجنة تحت قدميها، إلى رمز الحنان والعطاء أمي الغالية.  
حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي (مجد الدين - نور الايمان).

وإلى صديقتي (سلمى - لميس - سارة).

وإلى من منحني هذا العمل معرفتها صديقتي (أنفال).

وإلى زميلتي في هذا العمل ورفيقة رحلتي الجامعية (شهيناز).

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

ريان

## إهداء

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أُوتِيَ مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذُكِرَ شُكْرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَ".

رواه الطبراني

في البداية أشكر الله عزّ وجلّ الذي منحني القدرة والتوفيق على إنجاز هذا العمل الذي ساهم فيه بشكل كبير دعم الأهل، لذا أهديه بتواضع إلى أبي الغالي الذي حرم نفسه ليعطيني وأتعب نفسه ليريحني وشجّعني خطوة بخطوة في طلب العلم، إلى أمي التي كانت سببا في وجودي وكان دعائها ونصائحها سر نجاتي.

إلى إخوتي الأعتاء و ثروتني في الحياة، لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم  
وبقائهم بقربي (أحلام - فاتح - شهاب - فرح)  
إلى القرية إلى فكري، ورفيقة دربي ومشواري، الصديقة العقلانية  
(ريان بن حياهم).  
إلى الإخوة التي لم تلدهم أمي (وفاء وهيبة و إيمان)  
وفقههم الله.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

شهيناز

مقدمة

## مقدمة:

ساهم تطور المجتمع في تطور الجريمة تبعاً له، سواء كانت جريمة تقليدية أو حديثة. لذا كان لزاماً على التشريعات ومن بينها التشريع الوطني الجزائري السعي نحو تطوير السياسة الجنائية في شقها الإجرائي، فتم الإعتماد على الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في العقاب، والتي تباشرها النيابة العامة في جميع الجرائم سواء كانت بسيطة أو خطيرة.

ونتيجة للإسراف في الإعتماد عليها لكونها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الردع والعقاب، نجم عن هذا تراكم القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائري، وإرهاق العاملين به، وبطء وطول آجال الفصل في النزاعات وتعقيد الإجراءات القضائية، علاوة على التكاليف القضائية التي تنقل كاهل المتقاضين بالنظر إلى حجم كل ملف قضائي. كل هذا إنعكس سلباً على أداء القضاء الجزائري متسبباً في ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية.

على هذا الأساس إنتهجت السياسة الجنائية إتجاهاً إجرائياً يتمثل في الوسائل المتاحة في تسيير إجراءات الدعوى العمومية أو بدائل إجرائية للدعوى العمومية، وهو موضوع بحثنا.

يمكن تعريف البدائل الإجرائية للدعوى العمومية بأنها: "تلك الأنظمة القانونية التي تعطي دوراً أكبر لإرادة أطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية أو تصالحية أقل تعقيداً وأكثر في حسم النزاعات بدلاً من إتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية أو الإستمرار فيها"<sup>(1)</sup>. ويمكن جوهرها أساساً في فكرة الرضائية أي الإعتراف بإرادة الأطراف في وضع حد للدعوى العمومية خاصة في الجرائم الماسة بهم أو المرتكبة من قبلهم، وتضاف لها أحياناً فكرة الملائمة وهي خيار متروك للنيابة العامة في اللجوء لهذه البدائل من عدمه.

(1)- مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة  
-1- الحاج لخضر، 2018 - 2019، ص 4.

تتميز بدائل الدعوى العمومية بأنها إجراءات موجزة ومبسطة، تتم في مدة أقصر من المدة التي يستغرقها تطبيق الإجراءات العادية، وهذا من أجل سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الخطورة.

وقد كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تبنت أنظمة إجرائية بديلة عن الدعوى العمومية، والتي تتمثل في: التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية، اللذان يعتبران آليتان تقليديتان مقارنة بصدور وسيلتان جديدتان هما آليتي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، اللتان تعتبران مستحدثتان بالأمر 15 - 02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

تكمن أهمية الموضوع في كونها تدعم دور الخصوم في إدارة دعواهم وإنهائها خاصة بالنسبة للمجني عليه، وكذا إمتصاص العديد من القضايا التي كان سيفصل فيها القضاء بإعتبار إجراءاتها بسيطة لاحتجاج إلى إجراءات معقدة تفصيلية، وهي وسيلة فعالة لتخفيف العبء على الأجهزة القضائية من جهة وكذا تقليل التكلفة التي كان سيتحملها المتضرر من الجريمة في حال إتباعه الإجراءات القضائية المتعارف عليها.

وترجع أسباب دراسة هذا الموضوع إلى سببين: أولهما ذاتي ويتعلق الأمر بالميل الشخصي إلى مثل هذه المواضيع الجزائية، والرغبة في تسليط الضوء عليها وكشفها، إضافة إلى الرغبة في إثراء الزاد المعرفي الشخصي في هذا المجال، وثانيهما موضوعي يتمثل أساسا في التطورات التشريعية التي أقرت هذه البدائل خاصة تشريعنا الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما تمثله من تطورات على الإجراءات الجزائية التقليدية، وكذا صلتها بالواقع المعاش والممارسة القضائية.

تهدف هذه الدراسة إلى السعي لإبراز مكانة البدائل الإجرائية للدعوى العمومية ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية حسب مانص عليها المشرع الجزائري وذلك من خلال تحديد ماهية هذه البدائل والنظام القانوني لها.

أما بالنسبة للصعوبات فتتمثل في حداثة الموضوع، قلة المختصين وصعوبة التطبيق في الواقع العملي، وكذا صعوبة معرفة الإحصائيات والنتائج المحققة على أرض الواقع

(1) - الأمر رقم 02\_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

لتحديد مدى نجاعتها ومن تم تطويرها، قلة الكتب المتخصصة المتعلقة بالموضوع إضافة للضغط النفسي الذي واجهنا.

وعلى ضوء كل ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على هذا النحو: **كيف نظم المشرع الجزائري البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية؟** وينفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إيرادها على هذا النحو:

- هل تتجه بدائل إجراءات الدعوى العمومية نحو خصخصة الدعوى العمومية؟ أم هي مكملة لها؟

- هل تمس بدائل إجراءات الدعوى العمومية بالمبادئ العامة للمحاكمة الجزائية أم لا؟

- هل تخدم الآليات البديلة أطراف النزاع والعدالة؟

- هل بدائل الدعوى العمومية تتجه نحو تأسيس قضاء جزائي بديل؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذا جملة التساؤلات الفرعية، وجب علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يركز على عنصري الوصف والتحليل معاً، الوصف من خلال دراسة ماهية البدائل الإجرائية والتحليل من خلال تحليل نصوص المواد القانونية.

واعتباراً بما تقدم، سيتم معالجة موضوع هذه المذكرة في إطار خطة ثنائية:

الفصل الأول تضمن دراسة البدائل الإجرائية التقليدية للدعوى الجزائية، مقسم لمبحثين، المبحث الأول يضم التنازل عن الشكوى، في حين المبحث الثاني يتضمن المصالحة الجزائية، وكل مبحث يضم مطلبين، المطلب الأول خصصناه للمفهوم، والمطلب الثاني للنظام القانوني.

أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة البدائل الإجرائية المستحدثة للدعوى الجزائية، وستتم دراسته هو الآخر في مبحثين، سنخص بالدراسة في المبحث الأول الوساطة الجزائية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الأمر الجزائي، وكل مبحث يحتوي على مطلبين، الأول يحدد مفهوم كل منهما، والمطلب الثاني يبرز النظام القانوني لهما.

وفي الأخير سننهي هذا البحث ونتوجه بخاتمة تتضمن جملة من النتائج المتوصل إليها وكذا بعض الإقتراحات التي نعتقد أنها ستساهم في إثراء موضوع هذا البحث.



**الفصل الأول:**

**البدائل الإجرائية التقليدية**

**للدعوى الجزائية**

## الفصل الأول:

### البدائل الإجرائية التقليدية للدعوى الجزائية

لقد منح المشرع الجزائري للأفراد الحق في وضع حد للدعوى العمومية في بعض الجرائم الماسة بهم أو المرتكبة من قبلهم، عن طريق ما يعرف "بالبدائل الإجرائية للدعوى الجزائية".

ظهرت البدائل الإجرائية للدعوى العمومية من أجل مواجهة الأزمة الجنائية، حيث أنها لا تشترط سوى الرضائية، بمعنى تكفي إرادة الأطراف فقط لإحداث هذا الأثر.

يعتبر كل من نظام التنازل عن الشكوى ونظام المصالحة الجزائية من البدائل الإجرائية التقليدية للدعوى العمومية، وسيتم التطرق إليها تفصيلاً في هذا الفصل.

إرتأينا لدراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التنازل عن الشكوى

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية

## المبحث الأول: التنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى من البدائل الاجرائية للدعوى العمومية في التشريع الجزائري إذ يحق للمجني عليه الذي تقدم بالشكوى، التنازل عنها بإرادته المنفردة في أي وقت إلى غاية صدور حكم نهائي.

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين إثنين: تحديد مفهوم التنازل عن الشكوى (المطلب الأول)، مفردين الحديث بعد ذلك للنظام القانوني للتنازل عن الشكوى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### مفهوم التنازل عن الشكوى

إن الإحاطة بمفهوم التنازل عن الشكوى تستلزم منا أن نحدد تعريفه (الفرع الأول)، ثم مبرراته (الفرع الثاني)، وأخيرا تحديد الطبيعة القانونية له (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول:

#### تعريف التنازل عن الشكوى

قبل التطرق إلى تعريف التنازل عن الشكوى من الأجرأ أولا تعريف الشكوى، والتي تعرف بأنها: "إجراء يباشر من طرف الضحية وفي جرائم محددة يعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية، لتثبيت المسؤولية، وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه"<sup>(1)</sup>.

لم تتضمن أي من التشريعات التي نصت على التنازل عن الشكوى على تعريف محدد لها، وإنما اكتفت بالتطرق إلى الأحكام الخاصة بها<sup>(2)</sup>.

أما عند الفقه توجد عدة تعريفات لمصطلح التنازل عن الشكوى نختار منها: "التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه

---

(1) - بلقاسم عميرات، إنقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص10.

(2) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص13.

التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

وفق هذا التعريف نجد أن التصرف القانوني (التنازل عن الشكوى) يتميز بعدة أركان تميزه عن غيره من التصرفات القانونية الأخرى والمتمثلة في:

- التنازل عن الشكوى عبارة عن عمل قانوني صادر عن المجني عليه.
- يرتبط هذا التصرف بإحدى جرائم التنازل عن الشكوى.
- أن يتم قبل صدور حكم نهائي بات.

وكافة هذه الأركان سيتم التطرق إلى مضمونها لاحقا وبالتفصيل في الفرع الثاني من المطلب الثاني والذي عنوانه (إجراءات التنازل عن الشكوى).

## الفرع الثاني:

### مبررات التنازل عن الشكوى

يجمع الفقه على أن الإعتبارات التي بسببها قيّد المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفس الإعتبارات التي دعت الى النص على حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى<sup>(2)</sup>، وتندرج هذه الإعتبارات في عدة نقاط يمكن إجمالها في ما يلي:

- الحق المعتدى عليه في بعض هذه الجرائم يتصل بعلاقات أسرية، وبالتالي فإن المجني عليه هو الأجدر بتقدير درجة خطورة هذا الإعتداء، وعليه هو من يقرر تحريك الدعوى العمومية أو لا.

- صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه. ومثال ذلك: السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، وفي هذا الصدد يخشى المشرع أن المتابعة تلحق ضرر بهذه الصلات أكثر مما تحققه من منفعة، وعليه يترك للمجني عليه الحرية في تحريك الدعوى العمومية من عدهما.

(1) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018-2019، ص240.

(2) - بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص11.

- حماية لشعور المجني عليه الذي إنتهك بالإعتداء على شرفه وإعتباره في جرائم السب والقذف وكذا جريمة الزنا، لذلك ترك له المشرع حرية تحريك الدعوى العمومية (1).
- تنازل الدولة عن حقها في توقيع العقاب في مثل هذه الجرائم، فترك ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بيد المجني عليه، فهي تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية تفوق المصلحة العامة في توقيع العقاب (2).

### الفرع الثالث:

#### الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى

- تتباين الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى، حيث يراها البعض ذات طبيعة شخصية (الفقرة الأولى)، ومنهم من يعتبرها ذات طبيعة موضوعية (الفقرة الثانية)، وآخرون يرونها ذات طبيعة إجرائية (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى:

#### التنازل عن الشكوى ذو طبيعة شخصية

- معنى هذا أن التنازل عن الشكوى من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص الذي وقع عليه الإعتداء، فله الحق في إتباع أحد السبيلين سواء تحريك الدعوى العمومية أوالتنازل عن شكواه إذا وجد مصلحته في ذلك (3).
- ويترتب على إعتبار أن التنازل عن الشكوى ذو طبيعة شخصية عدة نتائج وهي:
  - لا يجوز لصاحب هذا الحق التنازل عنه لأي شخص آخر سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل بإستثناء حالة الوكالة الخاصة، موضوعها التنازل عن الشكوى المتعلقة بالواقعة التي قدمت بشأنها شكوى.
  - ينقضي الحق في التنازل عن الشكوى بوفاة الشاكي، حيث أن هذا الحق لا ينتقل الى الورثة.

(1) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص18.

(2) - بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص12.

(3) - محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، 2013، ص56.

- ليس شرطاً أن يتم التنازل عن الشكوى من قبل نفس الشخص الذي قدمها، فإذا قدمت من قبل الولي أو الوصي، وبعد ذلك زالت أسباب الولاية أو الوصاية. ففي هذه الحالة يبقى الحق في التنازل عن الشكوى للمجني عليه وحده دون وليه أو الوصي وذلك لإنتفاء صفتها<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية:

#### التنازل عن الشكوى ذو طبيعة موضوعية

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن التنازل عن الشكوى ذو طبيعة موضوعية كونها تتعلق بسلطة الدولة في العقاب، إذ يترتب على التنازل عنه أو عدم إستعماله إنقضاء تلك السلطة، ويعتبرون أن تقييد رفع الدعوى بشكوى المجني عليه يعد في جميع الأحوال قاعدة موضوعية.

وخلاصة القول أن شكوى المجني عليه شرط من شروط العقاب وليست شرطاً لتحريك الدعوى العمومية. كما أنهم ذهبوا إلى أن العقاب صفة على الجريمة أو أثر يترتب عنها، وبذلك فهو ليس ركناً من أركانها، وأن شروط العقاب ليست من المكونات الأساسية للجريمة، وإنما هي وقائع خارجة عنها<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة:

#### التنازل عن الشكوى ذو طبيعة إجرائية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن التنازل عن الشكوى ذو طبيعة إجرائية على أساس أن الشكوى تعتبر قيداً على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والأمر ذاته بالنسبة للتنازل عنها، وعليه فالشكوى ليست ركن من أركان الجريمة، إذ أن الأركان تبقى متوفرة حتى في حالة التنازل عن الشكوى<sup>(3)</sup>.

(1) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 36.

(2) - مبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، "دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 463 - 464.

(3) - المرجع نفسه، ص 464.

## أولاً- الطبيعة القانونية للشكوى في التشريع الجزائري:

يأخذ المشرع الجزائري بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى، على أساس أن هذا التصرف يترتب عليه أثرا جزائيا يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية، فلا يترتب أي أثر موضوعي كالبراءة أو الإعفاء من العقوبة مثلا.

وقد أكدت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه استعمل مصطلحات تدل على الطبيعة الإجرائية فنجد: "لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية...و" "...فلا تتخذ إجراءات المتابعة..."<sup>(1)</sup>.

## ثانياً- الطبيعة القانونية للشكوى في القضاء الجزائري:

حسب القضاء الجزائري، فالمعمول به هو الأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 17 جانفي 1979، رفعه متهمان ضد قرار صادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 16 جانفي 1979 والقاضي بإدانتهم وعقابهما بعام حبس نافذ من أجل جنحة الزنا والمشاركة في الزنا، الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 339 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>، فتاريخ الوقائع وتاريخ القرار القاضي بالإدانة وتاريخ الطعن بالنقض كلها كانت قبل صدور قانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 إلا أن الفصل في الطعن بالنقض تم في ظل سريان هذا القانون<sup>(3)</sup>.

فقد جاء في تسبيب القرار أنه:

"حيث أنه بالرجوع إلى الملف يتضح أن الزوج الشاكي(ع ع) أمضى تصريحاً صودق عليه في بلدية عين الحجر في 5 ديسمبر 1980 يفيد أنه يسحب شكايته الموجهة من أجل الزنا ضد زوجته (ع خ) و (ع ق).

(1)- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 02\_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

(2)- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

(3)- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 29003، صادر بتاريخ 1984/11/27، المجلة القضائية العدد 1، 1990، ص 295.

حيث أن المادة 339 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 تنص على أن صفح الزوج يضع حدا لكل متابعة.

حيث أن المادة المذكورة تدخل في قوانين الشكل التي تسري على الماضي وتطبق فورا، فيتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي والتصريح بإنقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني:

### النظام القانوني للتنازل عن الشكوى

بعد دراسة الإطار المفاهيمي للتنازل عن الشكوى كآلية بديلة للدعوى العمومية، لابد من التطرق إلى الأحكام القانونية المتعلقة بها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب. حيث قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصنا (الفرع الأول) لنطاق التنازل عن الشكوى، و (الفرع الثاني) لشروط تطبيق نظام التنازل عن الشكوى، وأخيرا (الفرع الثالث) تضمن الآثار المترتبة على هذا التنازل.

## الفرع الأول:

### نطاق التنازل عن الشكوى

إن المشرع الجزائري في بداية الأمر لم يوسع من نطاق التنازل عن الشكوى<sup>(2)</sup>، وبالتالي لم يوسع من نطاق الجرائم التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. غير أنه بتعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإنه ميّز بين نوعين من الجرائم المعنية بالتنازل<sup>(3)</sup> فنجد:

**النوع الأول- جرائم مقيدة في تحريكها بشكوى المجني عليه:** وبالتالي يكون سحبها أوالتنازل عنها بنفس الكيفية.

(1) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص45.

(2) - عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه نحو الخصوصية الدعوى العمومية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد على حركة التشريع، العدد 9، جامعة محمد خيضر، بسكرة مارس2013، ص12.

(3) - قانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر2006.



النوع الثاني- جرائم غير مقيدة بشكوى: ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه<sup>(1)</sup>.

ويترتب على هذا التقسيم مصطلحين قانونيين يجب علينا التمييز بينهما وهما: سحب الشكوى والصفح. وهذا ما دعا اليه بعض الفقه في الجزائر، فنجد أن سحب الشكوى مرتبط بالجرائم المقيدة بشكوى، أما الصفح فيجد محله في الجرائم غير المقيدة بشكوى وذلك كون النصوص المستحدثة تشتمل على عبارة "صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة"<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الاولى:

#### الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه

وهي الجرائم التي يشترط تقديم شكوى بشأنها حتى تتم المتابعة<sup>(3)</sup> وهي:

- جنحة الزنا<sup>(4)</sup>.
- جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>(5)</sup>.
- جنحة النصب بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>(6)</sup>.
- جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>(7)</sup>.
- جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>(8)</sup>.
- جنحة ترك الأسرة<sup>(9)</sup>.

(1) - زاهية بن عقيل، الزهرة طراد، بدائل السير في الدعوى العمومية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019-2020، ص18.

(2) - القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 يوليو 2016.

(3) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص17.

(4) - أنظر المادة 339 من القانون رقم 06-23، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

(5) - أنظر المادة 369 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(6) - أنظر المادة 373 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(7) - أنظر المادة 377 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(8) - أنظر المادة 369 فقرة 2 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(9) - أنظر المادة 330 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

- جنحة عدم تسليم محضون<sup>(1)</sup>.
- مخالفة الجروح غير العمدية<sup>(2)</sup>.

## الفقرة الثانية:

### الجرائم غير المقيدة بشكوى.

- وهي الجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى من أجل المتابعة فيها، إلا أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة. و تتمثل في:
  - جنحة الضرب والجرح بين الأزواج<sup>(3)</sup>.
  - جنحة التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج<sup>(4)</sup>.
  - جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.
- وكذا الحالات التي إستحدثها المشرع<sup>(5)</sup> عند تعديله لقانون العقوبات بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015<sup>(6)</sup>.
  - جنحة القذف<sup>(7)</sup>.
  - جنحة السب<sup>(8)</sup>.
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق إنتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه<sup>(9)</sup>.
- جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور<sup>(10)</sup>.

(1) - أنظر المادة 328 و 329 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(2) - أنظر المادة 442 الفقرة 5 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(3) - أنظر المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(4) - أنظر المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(5) - عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 245.

(6) - القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966

المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

(7) - أنظر المادة 298 فقرة 2 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(8) - أنظر المادة 299 فقرة 2 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(9) - أنظر المادة 303 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(10) - أنظر المادة 303 مكرر 1 فقرة 4 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

- جنحة عدم تسديد نفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة<sup>(1)</sup>.
- مخالفة الضرب و الجرح العمدي<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني:

### شروط تطبيق نظام التنازل عن الشكوى

تعبّر الشكوى عن إرادة شخص معين وتنتج أثرًا قانونيًا، والتنازل هو الآخر يعبر عن الإرادة وينتج آثار قانونية مقابلة. والشكوى تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، في حين أن التنازل يؤدي لسقوط الشكوى ومنه إنقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي فالشروط المتطلبة للشكوى، يتطلبها القانون أيضا في التنازل.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية (الفقرة الأولى)، وأخرى موضوعية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى:

#### الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط الشكلية في أهلية المتنازل وشكل التنازل وميعاد التنازل عن الشكوى.

#### أولا- أهلية المتنازل:

الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها أهلية تقديم الشكوى، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الأمر صراحة، وبالتالي فإنه من الأصح إعمال القواعد العامة المتعلقة بالأهلية وفق المادة 40 من القانون المدني<sup>(3)</sup>: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

(1) - أنظر المادة 331 فقرة 4 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(2) - أنظر المادة 442 فقرة 1 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(3) - الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

وإن كان أقل من ذلك يمثلته عليه، على أن لا يكون مصابا بعاهة في عقله. ويقع عبء إثبات عدم توافر الأهلية على عاتق المتهم<sup>(1)</sup>، ويعتد بسن المجني عليه وقت التنازل عن الشكوى لا وقت تحديدها<sup>(2)</sup>.

## ثانيا - شكل التنازل:

لم يشترط القانون شكلا معيناً للشكوى، فيكفي أن يتقدم بها المجني عليه للسلطات المختصة سواء شفاهة أو كتابة، ويمكن أن تتم بأي عبارة يكفي أن يكون المقصود منها هو رغبته في تحريك الدعوى العمومية ومعاقبة الجاني<sup>(3)</sup>، وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح<sup>(4)</sup>. ونفس الأمر يكون بالنسبة للتنازل عن الشكوى حيث لا يشترط فيه شكلا معيناً فيمكن تقديمه شفاهة أو كتابة، يكفي فقط أن يكون المقصود منه هو وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية<sup>(5)</sup>.

كما لا يشترط المشرع أن يتم التنازل عن الشكوى بنفس الطريقة التي قدمت بها<sup>(6)</sup>، فإن قدمت الشكوى شفاهة يمكن التنازل عنها كتابة أو العكس. يمكن أن تقدم الشكوى أمام الضبطية القضائية، النيابة العامة أو أمام المحكمة، فليس شرطاً أن تقدم لجهة معينة بذاتها<sup>(7)</sup>.

**1- موقف التشريعات المقارنة من التنازل الضمني:** يثار إشكال بالنسبة للتنازل الضمني، حيث أن هناك بعض التشريعات التي لا تقر به، ومن بينها التشريع الفرنسي والتشريع اللبناني، فهم يرون أن التنازل عن الشكوى يجب أن يتم بتعبير صريح أي أنه

(1) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 242.

(2) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 61.

(3) - أمينة موري، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 60.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 44.

(5) - المرجع نفسه، ص 47.

(6) - مراد بلولهي، المرجع نفسه، ص 61.

(7) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، ص 72.

لا يمكن أن يفترض أو يستخلص من عبارات الشاكي. لكن هناك تشريعات أخرى تأخذ بالتنازل الضمني عن الشكوى<sup>(1)</sup>.

**2- موقف المشرع الجزائري من التنازل الضمني:** لم ينص المشرع الجزائري صراحة على رفضه للتنازل الضمني، وكذلك لا يوجد ما يعترض قبول مثل هذا التصرف طالما كانت النتيجة هو التنازل عن الشكوى، وإلا كيف يتم تفسير قيام المجني عليه بوهب المال المسروق إلى المتهم في جريمة السرقة بين الأقارب... ألا يعد هذا التصرف تعبيراً عن الإرادة الضمنية بالتنازل عن الشكوى<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثانية:

#### الشروط الموضوعية

يتعين أن يكون التنازل صادراً ممن له الحق في تقديم الشكوى، وكذا في الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه، وأن لا يكون معلقاً على شرط وأن يتم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية. وهو ما سنتطرق له في ما يلي:

#### أولاً- تقديم التنازل من صاحب الحق في الشكوى:

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه الذي يبلغ 19 سنة من عمره ويتمتع بكامل قواه العقلية. ويصح التنازل من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص بوكالة خاصة بالتنازل وليست وكالة الشكوى<sup>(3)</sup>.

إذا كان المجني عليه دون السن القانونية جاز التنازل من ممثله الشرعي (الولي أو الوصي)، فإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانونية ثم بلغها جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ببلوغه سن الرشد ثم فقد إدراكه لجنون أو عته جاز التنازل من ممثله الشرعي<sup>(4)</sup>.

(1) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 243.

(2) - المرجع نفسه، ص 243.

(3) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1999، ص 254.

(4) - المرجع نفسه، ص 254.

## ثانيا - الجرائم التي يتطلب القانون شكوى المجني عليه للتنازل عنها أو يجيز صفح الضحية بشأنها:

يتعلق التنازل بإحدى الجرائم التي يشترط القانون في تحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه، أو يجيز صفح الضحية بشأنها، فيشترط لصحة التنازل أن يقتصر على الواقعة المقيمة بشكوى حيث لا يتعدى إلى أي جريمة أخرى سابقة أو لاحقة أو مرتبطة بها، والتي لا يشترط القانون في تحريكها شكوى أو لا يجيز صفح الضحية بشأنها<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - التنازل غير معلق على شرط:

يجب أن يكون التنازل باتا أي غير معلق على شرط، وهناك من التشريعات العربية من نصت على هذا الشرط صراحة كالمشرع الاردني والسوري. أما بالنسبة للمشرع الجزائري لا يوجد مثل هذا النص لذلك إنقسم الفقهاء في هذا الشأن إلى ثلاثة آراء:

1. الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز تعليق التنازل على شرط، بحيث يجب أن يكون التنازل باتا على أساس أن المجني عليه بين أمرين. إما أن يرغب بالإستمرار في مباشرة الإجراءات أو لا يرغب في ذلك فيتنازل عن شكواه، فإذا كان يرغب في التنازل بشرط معين فعليه ألا يتنازل إلى غاية تحقق ذلك الشرط<sup>(2)</sup>.

2. الرأي الثاني: ذهب جانب آخر إلى القول أن التنازل يعد نهائيا لا رجوع فيه، فإذا علق المجني عليه تنازله على شرط صح التنازل وبطل الشرط أخذا بقاعدة الأصلح للمتهم<sup>(3)</sup>.

3. الرأي الثالث: إتجه أنصار هذا الرأي إلى أن العبرة برغبة المجني عليه، فحقه في التنازل هو حق شخصي يتصرف فيه بالطريقة التي يراها مناسبة. فله أن يتنازل أو لا يتنازل، كما له أن يعلق هذا التنازل على شرط أو لا يعلقه على شرط. وبالتالي يجوز تعليق التنازل على شرط فإذا تحقق هذا الشرط أحدث التنازل أثره وإذا لم يتحقق أعتبر التنازل كأن لم يكن واستند أصحاب هذا الرأي الى قاعدة القانون الأصلح للمتهم<sup>(4)</sup>.

(1) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 65.

(2) - حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1990، ص ص 147 - 148.

(3) - رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2005، ص 84.

(4) - حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص 148.

## رابعاً - التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية:

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى من تاريخ تقديم الشكوى إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها.

بمعنى أنه يمكن للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه أمام ضابط الشرطة القضائية أو أمام وكيل الجمهورية حتى ولو لم يحرك الدعوى العمومية، كما يجوز له أن يتنازل عنها أمام قاضي التحقيق إذا أحييت له، وأخيراً أمام المحكمة أو المجلس القضائي وحتى المحكمة العليا، وهذا في حالة إذا تم قبول الطعن بالنقض شكلاً<sup>(1)</sup>. ويشترط أن يكون هذا الحق ثابتاً بوقوع الجريمة فلا يصح التنازل عن شكوى متعلقة بجريمة مستقبلية، لأن هذا الحق لا ينشأ إلا بوقوع الجريمة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### آثار التنازل عن الشكوى

يترتب عن التنازل عن الشكوى أثرتين: الأولى على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية (الفقرة الأولى)، أما الأثر الثاني على أطراف الدعوى والجريمة (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى:

#### آثار التنازل على الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية

#### أولاً - آثار التنازل على الدعوى العمومية:

للتنازل عن الشكوى آثاراً على الدعوى العمومية تتمثل في إنقضائها، وذلك تطبيقاً لنص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ابتداءً من هذا التاريخ، سواء تعلق الأمر بتحريكها أو مباشرتها أو استمرارها أو إعادة رفعها مرة أخرى بنفس الوقائع والأطراف، وأثر التنازل يختلف باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى والتي تم فيها التنازل عن الشكوى.

(1) - بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص 23.

(2) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 66.

التنازل تم في مرحلة جمع الاستدلالات أو حتى أمام النيابة العامة وقبل أن تتصرف في الملف، في هذه الحالة وجب عليها عدم تحريك الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>. وإصدار أمر بحفظ ملف الدعوى العمومية لإنقضائها بالتنازل أو بسحب الشكوى.

في حالة ما إذا تصرفت النيابة العامة في ملف الدعوى بإصدار طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق، وحدث تنازل عن الشكوى في هذه الحالة على قاضي التحقيق أن يمتنع مباشرة عن التحقيق وعليه أن يصدر أمراً بإنقضاء وجه الدعوى<sup>(2)</sup>.

أما إذا حصل التنازل والملف بين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات في هذه الحالة وجب التريث إلى أن يصل الملف إلى وجهته لكي تفصل فيه الجهة بالأمر أو بالحكم أو القرار المناسب<sup>(3)</sup>.

إذا تم التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي يتعين القضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة، غير أنه في هذه الحالة وقع إختلاف بين الفقه حول تسبيب الحكم، فمنهم من يرى أنه على المحكمة أن تقضي بالبراءة وتأسيسهم في ذلك أن هذا التنازل يجعل من المستحيل معاقبة المتهم، ومن تم وجب تأكيد براءته باعتبار أنها هي الأصل في أن التنازل يعد دليلاً على عدم وجود الجريمة<sup>(4)</sup>.

إلا أن غالبية الفقه يرى بأن تنازل المجني عليه عن شكواه في مرحلة المحاكمة يترتب عليه أن تحكم المحكمة بإنقضاء الدعوى العمومية وليس بالبراءة، لأن القضاء بالبراءة معناه أن الأدلة غير كافية وأن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية وقد لا يتحقق أي من الأمور الثلاثة عند التنازل عن الشكوى.

ويذهب رأي ثالث إلى أن المحكمة عند حدوث التنازل عن الشكوى أمامها تقضي بعدم جواز استمرار المحاكمة.

---

(1) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، 2019، ص 410.

(2) - عبد الحفيظ مراد، أحمد دحماني، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 14.

(3) - حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه - تاريخها - طبيعتها - احكامها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1975، ص 115.

(4) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 86.



وبخصوص موقف المشرع الجزائري فقد ورد في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائرية ما يلي: "تتقضي الدعوى العمومية...".

ومنه: "وجب على القاضي التقيد بمدلول نص المادة حتى وإن خالف ذلك قناعته من حيث ولو إستمرت المحاكمة فقد يستفيد المتهم من الحكم بالبراءة"<sup>(1)</sup>.

أما إذا تم التنازل عن الشكوى بعد صدور حكم بات، فإن التنازل لا يرتب أي أثر لأن حق التنازل ينقضي بصدور الحكم البات، وإستثناء من هذا الأصل فقد أجازت بعض التشريعات أنه يمكن للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم البات على الجاني في حالتين وهما: جريمة الزنا، والسرقعة بين الأزواج والأصول والفروع<sup>(2)</sup>.

ويعتبر التنازل عن الشكوى من النظام العام، وعلى هذا الأساس يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، "كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يدفع به المتهم، بل حتى ولو كان هذا الأخير يفضل الإستمرار في المحاكمة رغبة منه في الحصول على البراءة"، ولا يجوز للمتنازل الرجوع في تنازله لأنه قطعي<sup>(3)</sup>.

### ثانيا- آثار التنازل على الدعوى المدنية التبعية.

إن أثر التنازل عن الشكوى يقتصر كقاعدة عامة على الدعوى العمومية فقط، أما بالنسبة للدعوى المدنية فلا تتأثر بذلك إلا إذا قرّر المجني عليه ذلك صراحة.

ففي حالة تصريحه فإن التنازل يشمل الدعويين معا، أما إذا لم يصرح بذلك فإن التنازل يقتصر على الدعوى العمومية فقط، وفي هذه الحالة يمكن للمجني عليه إتباع الطريق المدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي وقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها، على أن ترفع الدعوى في وطن المتهم، وهذا وفق نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(4)</sup> بقولها: "ترفع

(1)- عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن-اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية-"، المرجع السابق، ص24.

(2)- صفاء عزوزي، مروى عيادة، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص ص26-27.

(3)- زاهية بن عقيل، الزهرة طراد، المرجع السابق، ص19.

(4)- أنظر المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية التالية: ...وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار"، كما يمكن للمحكمة الجزائية التي نظرت في الدعوى العمومية وبعد الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ولا تسقط هذه الأخيرة إلا وفق أحكام القانون المدني<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية:

#### الأثار المترتبة على أطراف الدعوى والجريمة

أولاً- الأثار المترتبة بالنسبة لأطراف الدعوى: وهما المجني عليه والمتهم.

#### 1- الأثار المترتبة بالنسبة للمجني عليه:

أ- **حالة المجني عليه وحده:** يعتبر التنازل عن الشكوى تصرف قانوني ملزم للمجني عليه، فإذا قام المجني عليه بالتنازل عن شكواه فإن هذا الأمر ملزم له ولا يجوز له الرجوع فيه، فلا يمكنه إعادة تقديم شكواه تحت أي وصف آخر للواقعة ذاتها. ويطبق هذا الأمر حتى مع استمرار أجل تقديم الشكاوى وهذا بالنسبة للتشريعات التي تضع مواعيد لسقوط الحق في الشكوى<sup>(2)</sup>.

ب- **حالة تعدد المجني عليهم:** إن التنازل الصادر من واحد فقط منهم لا ينصرف أثره إلى الغير، إلا إذا وافق الجميع عليه، لأن كل منهم يستقل بشكواه، وبالتالي فإن تنازل أحدهم دون الباقيين يكون عديم الأثر، وهذا إستنادا إلى قاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، والمشرع الجزائري لم يصدر حكما بشأن هذا الأمر وعليه فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة<sup>(3)</sup>.

(1) - صفاء عزوزي، مروى عيادة، المرجع السابق، ص ص 26-27.

(2) - المرجع نفسه، ص 27.

(3) - مراد عبد الحفيظ، أحمد دحماني، المرجع السابق، ص 18.

## 2- الأثار المترتبة بالنسبة للمتهم:

الأصل أن التنازل يقتصر أثره على المتهم الذي إشتراط القانون شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية ضده دون غيره<sup>(1)</sup>.

إذا تعدد المتهمين وكانت الشكوى قيда على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية قبلهم جميعا، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منه الباقون، كما هو الأمر إذا سرق قريبان المجني عليه فإن تنازله عن شكواه إتجاه أحدهم ينصرف بالضرورة إلى الآخر وهذا تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الشكوى<sup>(2)</sup>.

في حالة تعدد المتهمين وكانت الشكوى قيدا لتحريك الدعوى العمومية على أحدهم فقط وليس الباقين، كأن يسرق قريب المجني عليه مع شخص آخر. ففي هذه الحالة فإن أثر التنازل يقتصر على قريب المجني عليه فقط دون أن يمتد إلى المتهم الآخر<sup>(3)</sup>.

ويترتب للقاعدة السابقة إستثناء واقع في جريمة الزنا، حيث أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه<sup>(4)</sup>، وهذا وفقا لنص المادة 339 فقرة 4 من قانون العقوبات<sup>(5)</sup> على عكس المادة 340 الملغاة من نفس القانون، والتي كانت تقضي فقط بوقف تنفيذ الحكم النهائي بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه<sup>(6)</sup>، وهذا نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة الزنا كونها جريمة من طبيعة خاصة فهي تقتضي التفاعل بين شخصين يعتبر القانون أحدهما فاعلا أصليا والآخر شريكا.

وعليه إذا إنمحت جريمة الزوجة وآثارها لأي سبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقضي بالضرورة محو جريمة الشريك، ولكن بشرط أن يتم التنازل قبل صدور حكم نهائي ويات في الدعوى العمومية، وإذا كان الشريك محبوسا فإنه يجب الإفراج عنه سواء تم التنازل

(1) - محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1999-2000، ص 116.

(2) - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 179.

(3) - عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن-اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية-"، المرجع السابق، ص 26.

(4) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص ص 105-106.

(5) - أنظر المادة 339 فقرة 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المذكور سابقا.

(6) - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 75.

أمام قاضي التحقيق، قاضي الحكم الابتدائي أو المجلس القضائي أو أثناء نظر الطعن بالنقض<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الآثار المترتبة بالنسبة للجريمة:

لا يمكن أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى فيها، ولو كانت هذه الأخيرة يتوقف تحريكها على شكوى من قبل المجني عليه، فلو تصورنا أن زوجة المجني عليه في جريمة الزنا قدمت شكوى بالزنا وأخرى بعدم تسديد النفقة فإن تنازلها عن الأولى لا يمتد إلى الثانية المتعلقة بالنفقة، وإن كان التنازل لا يمتد إلى واقعة أخرى مقيدة بشكوى فمن باب أولى أنه لا يمتد إلى واقعة أخرى غير مقيدة بشكوى، كأن يتابع الشريك في الزنا بجنحة الزنا وانتهاك حرمة منزل، فإن التنازل الذي استفاد منه الزوج الزاني يمتد إلى الشريك في جريمة الزنا دون انتهاك حرمة المنزل.

وفي حالة تعدد الأوصاف وكان التعدد معنوي مثل جريمة الزنا في علانية، فإن التنازل عن الشكوى يشمل جميع تلك الأوصاف لأنها كلها نتيجة لفعل واحد<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### المصالحة الجزائية

يمكن للدولة أحيانا أن تقتضي حقها في العقاب دون اتباع إجراءات الدعوى العمومية المعروفة، كما هو الحال في نظام المصالحة الجزائية، ولهذا تعد المصالحة من البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية.

ولمعرفة نظام المصالحة الجزائية، وجب علينا التطرق إلى مفهوم المصالحة الجزائية (المطلب الأول)، والنظام القانوني للمصالحة الجزائية (المطلب الثاني).

(1) - زاهية بن عقيل، الزهرة طراد، المرجع السابق، ص 21.

(2) - صفاء عزوزي، مروى عيادة، المرجع السابق، ص 29-30.

## المطلب الأول:

### مفهوم المصالحة الجزائية

سنعالج هذا المطلب من خلال التطرق إلى تعريف المصالحة الجزائية (الفرع الأول) مبررات المصالحة الجزائية (الفرع الثاني)، والطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### تعريف المصالحة الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة الجزائية، بل نص عليها فقط في المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة والتي تنص على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إن كان القانون يجيزها صراحة"<sup>(1)</sup>. سنتناول في هذا الفرع المعنى الضيق للصلح الجنائي (الفقرة الأولى)، ثم المعنى الواسع للصلح الجنائي (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى:

### المعنى الضيق للصلح الجنائي

هو تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجزائية إذا دفع مبلغ معين خلال مدة معينة.

وقد عرّفه البعض بأنه: "إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجزائية، ويخضع هذا الإجراء إلى تقييم الجهة القائمة فإن قبلته ترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية"<sup>(2)</sup>.

---

(1) - أنظر المادة 6 من الأمر رقم 02\_15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

(2) - علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون طبعة 1952، ص131.

## الفقرة الثانية:

### المعنى الواسع للصلح الجنائي

الصلح بالمعنى الضيق يتعلق بالأفراد، بينما الصلح بالمعنى الواسع يتعلق بمحاولة فض النزاع بين طرفين أحدهما يتمثل في الدولة، هذه الأخيرة قد تكون متمثلة في إدارة تحمي مرفق إقتصادي أو مالي، وقد تكون ممثلة للمجتمع ونائبه من خلال حمايتها للنظام العام<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### مبررات المصالحة الجزائية

من بين مبررات تطبيق إجراء المصالحة الجزائية ما يلي:

#### أولاً- تخفيف العبء على القضاء:

أي أن إتفاق أطراف النزاع بأسلوب رضائي ينهي الدعوى الجزائية بطريقة سهلة وبالتالي يتفرغ القضاء للقضايا الأساسية<sup>(2)</sup>، الشيء الذي يؤدي إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، ويؤدي إلى تفادي العقوبات الخفيفة السالبة للحرية<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً- ربح الوقت:

إن المصالحة الجزائية إجراء سريع لإنهاء الدعوى العمومية، يتفادى به أطراف النزاع ضياع الوقت في طول الإجراءات مع تفاهة العقوبة.

(1) - عبد الحفيظ مراد، أحمد دحماني، المرجع السابق، ص48.

(2) - السعيد بلوطة، "سرعة الاجراءات في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2009، ص302.

(3) - محمود نظمي، محمد صعابنة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، 2011، ص127.

### ثالثا - تبسيط الإجراءات:

وذلك بدفع الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة في مدة معقولة، وتجنب بذلك طول الإجراءات وتعقيدها، لذا فمعظم التشريعات أخذت بالإجراءات المختصرة لإنهاء الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

### رابعا - تحقيق مصالح المتهم والمصلحة العامة:

إذ أن الصلح يجنب المتهم الحبس والإدانة، كما يساهم في إصلاحه وإدماجه من خلال تحسيسه بالمسؤولية، ومطالبته بإصلاح الضرر الذي تسبب فيه، وكذا شعوره بالندم وبالتالي تجنب عودته للإجرام، كما أن الصلح يساهم في تحقيق المصلحة العامة. وذلك بالإستغناء عن الدعوى العمومية وضمان عدم زيادة العبء على الجهات القضائية.

### خامسا - تخفيف العبء المالي على الدولة:

إن تجنب طول الإجراءات يوفر الموارد، وذلك من خلال تجنب نفقات الدعوى العمومية، فعلى سبيل المثال في المجال الجمركي فإن رجوعها إلى الجهات القضائية تترتب عليه نفقات تتحملها خزينة الدولة، كذلك فالمصالحة الجزائية تحقق مصلحة المخالف فيخفف عليه نفقات وتكاليف الدعوى مع تهاة الحكم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة المصالحة الجزائية، فعلى الرغم من طبيعتها المستمدة من الإجرام، إلا أن القانون المدني يعتبر منشأها الأصلي، ويمكن رد الاختلاف الفقهي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية الى اتجاهين:

الأول الذي يضيف صفة العقد بشقيه المدني والإداري (الفقرة الأولى)، أما الثاني يرى أن المصالحة الجزائية تبقى محتفظة بخصوصيتها المستمدة من الطابع الجزائي (الفقرة الثانية).

(1) - بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص 31-32.

(2) - المرجع نفسه، ص 32.

## الفقرة الأولى:

### الطابع التعاقدى للمصالحة الجزائية

اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة التعاقدية، فمنهم من يرى أنها عقد مدني، بينما يعتبرها البعض عقدا إداريا.

#### أولاً- إضفاء صفة العقد المدني على المصالحة الجزائية:

يرى الإتجاه التقليدي أن المصالحة عقد مدني، بحيث يتمثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، لأنها تنازل تبادلي من قبل الطرفين. وبالتالي فالمصالحة الجزائية عبارة عن عمل إرادي لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين، هما الدولة ممثلة في السلطة الإدارية والمخالف على نحو يؤدي لحسم النزاع، ومنه تنقضي الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

وهناك من يرى أن المصالحة الجزائية عمل قانوني يتمثل وعقد الإذعان، فيتم بتوافق الإرادتين ولا عبرة لما يقوله أحد الطرفين، لأنه ضعيف بالنسبة للطرف الآخر، وهذا يتماشى في عدم إمكانية مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وعليه فأصحاب هذا الرأي يرون أن الصلح في القانون الجنائي عقد مدني تترتب عنه آثار جنائية<sup>(2)</sup>.

لم يتقبل الفقهاء النظرية التقليدية، وأكد بعضهم أن الصلح الجزائي لا يعد صلح حقيقي حسب مفهوم الصلح في القانون المدني. إذ هناك إمتيازات للأطراف غير موجودة في المسائل الجزائية، فالمتهم عند موافقته على الصلح لا يمنح الإدارة إمتيازاً.

أيضا طبيعة النزاع وموضوعه يختلف في الصلح المدني عن الجزائي، فالصلح المدني واسع من حيث مجالاته فهو جائز في كل المنازعات الإدارية، أما الصلح الجزائي يقتصر فقط على المنازعات التي تنشأ بسبب جريمة يتعلق بها حق المجتمع فهو يكون في جرائم محددة حصرا في القانون.

(1) - رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 77.

(2) - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1990 ص 264.



يكفي أن يكون النزاع في الصلح المدني محتملاً، فليس ضروري أن يكون النزاع قائم ومطروح على القضاء، عكس الصلح الجزائي لا يوجد إلا بمناسبة خصومة جزائية نشأت بوقوع جريمة وقعت فعلاً وبالتالي لا يتصور أن يكون إحتمالي.

فيما يتعلق بالأثر المترتب، فالصلح المدني يترتب عنه إنتقال حق التصالح للبدل المتصالح عليه وسقوط حقه محل النزاع، أما الصلح الجنائي يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- إضفاء صفة العقد الإداري على المصالحة الجزائية:

وحجتهم في ذلك أن أحد أطرافه يتمثل في الإدارة، التي لها دور مهم في تحديد قيمة الغرامة التي سيدفعها المتهم والتي تحدد كيفية سدادها، ومن بين مميزاتها أنها عقوبة إدارية يقبلها المتهم بكل ارادته.

أنتقد هذا الرأي لأنه يحتمل أن يرفض شروط الإدارة، ضف إلى ذلك أن الصلح قد نص عليه المشرع مسبقاً، وما على الأطراف إلا الأخذ به أو إهماله<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثانية:

### الطابع الجزائي للمصالحة الجزائية

يقوم الطابع الجزائي للمصالحة الجزائية إلى رأيين هما:

### أولاً- إضفاء صفة الجزاء الجنائي:

وقد اعتمد هذا الإتجاه على أحكام القضاء الفرنسي، فتكييفها للتصالح بمثابة إقرار صريح من المتهم بالجرم المرتكب<sup>(3)</sup>، وقد أيد الفقه الفرنسي هذا الطرح، وحجتهم في ذلك أن الإدارة المعنية تملك حق عرض الصلح على المتهم، وقبول المتهم بدفع الغرامة المحددة بعد موافقة النيابة العامة يؤكد على الإقرار بالجرم المرتكب، ومن ثم كان الصلح سبباً في إنقضاء الدعوى العمومية<sup>(4)</sup>، وأنتقد هذا الطرح على إعتبار أن التصالح نظام إجرائي

(1)- رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 78-79 .

(2)- بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص 37.

(3)- علي المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 36.

(4)- منير لكحل، "ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء الأول، العدد 8، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 183.

لا يفصح عن ثبوت التهمة من عدمها، كما لا يتمتع بحجية أمام القضاء المدني، وينحصر أثره في كونه تنقضي به الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

## ثانيا - إضفاء صفة الجزاء الإداري:

وحججهم في ذلك أن اللجوء للجزاء الإداري هو نتيجة لعدم نجاعة الجزاء الجنائي وعدم إستجابته لمتطلبات القمع. وكذلك تكوين القاضي الجنائي الذي يكون عاما لا خاصا وهو ما يفسر كثرة الأحكام بالبراءة، وتسامح القضاة وكذلك بضرورة منح الإدارة وسائل السياسة التي تريد إتباعها<sup>(2)</sup>.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث إعتبر الصلح جزاء إداري يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية، إذ قضت في إحدى قراراتها أن المصالحة في الجرائم الجمركية تعتبر دوما جزاء إداري. وانتقد هذا الرأي على أساس أن القانون الفرنسي عند تكييفه للصلح الجنائي إشترط موافقة النيابة العامة على هذا الصلح، بإعتبارها المختصة في الدعوى العمومية.

وكاستنتاج فإن جانب كبير من الفقه يعتبر المصالحة في المادة الجزائية بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريع الذي يبيحها<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني:

### النظام القانوني للمصالحة الجزائية

تقتصر المصالحة على بعض الجرائم المحددة حصرا، وهو ما إشترطه المشرع الجزائري في نص المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية<sup>(4)</sup>، ويتم تطبيق هذه الآلية حسب نصوص القانون في المخالفات التنظيمية، والجرائم الاقتصادية كالمصالحة الجمركية، والتي تؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية.

(1) - علي المبيضين، المرجع السابق، ص 37.

(2) - بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص 38.

(3) - منير لكحل، المرجع السابق، ص 182-184.

(4) - انظر المادة 6 من الأمر رقم 02\_15 المعدل والمتمّم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

لهذا ارتأينا من أجل دراسة النظام القانوني لهذا النظام، التطرق إلى نطاق المصالحة الجزائية (الفرع الأول) ثم نظامها الإجرائي (الفرع الثاني)، وأخيرا الآثار المترتبة عنها (الفرع الثالث) .

## الفرع الأول:

### نطاق تطبيق المصالحة الجزائية

نحاول في هذا الفرع أن نعرض نطاق تطبيق المصالحة الجزائية، من خلال حصره في المجال الجمركي (الفقرة الأولى)، ثم مجال جرائم الصرف (الفقرة الثانية)، وأخيرا مجال المخالفات التنظيمية (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى:

### نطاق المصالحة الجزائية في المجال الجمركي

أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك<sup>(1)</sup>، إلا أن هناك إستثناءات، أي هناك جرائم لا تجوز فيها المصالحة الجزائية طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، وهي جرائم متعلقة بالبضائع المحضورة عند الإستيراد والتصدير حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك<sup>(2)</sup>، وكذا جرائم جمركية تحمل وصف أعمال التهريب طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 06|05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>(3)</sup>.

كما عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، تتمثل في الجرائم المتعلقة بالقانون العام أو بقانون خاص آخر عندما تحمل وصفا جمركيا، وهو ما أطلق عليها "بالجرائم المزدوجة" و"جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية"، ضف إلى أن إدارة الجمارك قد إستثنت في نصوصها التنظيمية المصالحة في نوع من البضائع وهي: أعمال التهريب المرتبطة بإستعمال أسلحة نارية، الجرائم المتعلقة

(1) - أنظر المادة 265 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

(2) - أنظر المادة 21 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17، المذكور سابقا.

(3) - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

بالبضائع المشار لها في المنشور<sup>(1)</sup> الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الإستهلاك الواسع<sup>(2)</sup>.

## الفقرة الثانية:

### نطاق المصالحة الجزائية في جرائم الصرف

لم تعد المصالحة دون قيد أو شرط<sup>(3)</sup>، وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 من الأمر 96-22<sup>(4)</sup> المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 10-03<sup>(5)</sup> واللذان حددهما المرسوم التنفيذي 11-35<sup>(6)</sup> والتي تمنع المصالحة في أربع حالات:

1. إذا كانت قيمة محل الجبحة تفوق 20 مليون دج.
2. إذا كان المخالف عائدا.
3. إذا سبق وأن إستفاد المخالف من المصالحة.

---

(1) - المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الإستهلاك الواسع.

(2) - سناء شنين، سليمان النحوي، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 2، المجلد 13، ، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص206.

(3) - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص58.

(4) - الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10 يوليو 2003.

(5) - الأمر 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

(6) - المرسوم التنفيذي 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 6 فبراير 2011.

4. إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال<sup>(1)</sup> والمخدرات<sup>(2)</sup> أو الفساد<sup>(3)</sup> أو جريمة منظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطني.

### الفقرة الثالثة

#### نطاق المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية

تتصب المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية على ما يلي:

#### أولاً- مخالفات القانون العام البسيطة:

الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها بغرامة الصلح، إلا أن المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت إستثناءات بقولها: "لا تطبق أحكام المواد من 381 الى 390 في الأحوال الآتية:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض أضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة للمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً- الغرامة الجزائية:

لقد نص عليها المشرع في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمخالفات قانون المرور المنصوص عليها بالمواد 118 و120 من القانون رقم 01-14

(1)- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 9 فبراير 2005.

(2)- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

(3)- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 وبالقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011.

(4)- أنظر المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

المؤرخ في 19 أوت 2001<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها<sup>(2)</sup>، وقد حددت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup> مجال تطبيق غرامة الصلح الجزائية وهي غرامة لا تتجاوز 5000 دج.

## الفرع الثاني:

### إجراءات المصالحة الجزائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية سير إجراءات المصالحة في الجرائم السابقة الذكر فنجد آلية تطبيق المصالحة الجمركية (الفقرة الأولى)، وفي جرائم الصرف (الفقرة الثانية) وفي المخالفات التنظيمية (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى:

### آلية تطبيق المصالحة الجمركية

لكي يتم إجراء المصالحة الجمركية لابد من توفر هذه الشروط:

## أولاً- طلب الشخص المتابع:

يشترط أن يقدم المخالف طلب إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك ويخضع الطلب إلى الشكليات الآتية<sup>(4)</sup>:

---

(1) - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 19 غشت 2001.

(2) - القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 13-11-2004.

(3) - أنظر المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

(4) - عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 106.

**1. شكل الطلب:** لا يوجد مادة صريحة تلزم بالكتابة، إلا أنه عمليا لها أهمية خاصة في الإثبات إذا من الأفضل أن يكون الطلب مكتوبا، ولا يشترط فيه القانون شكل معين بل يكفي أن يتضمن تعبيراً صريحا<sup>(1)</sup>.

**2. ميعاد تقديم الطلب:** حسب المادة 265 فقرة 6 من قانون الجمارك<sup>(2)</sup>، أصبحت تنص على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي، وفي ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي.

**3. الجهة المرسل لها الطلب:** وهم: رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرين الجهويين، المدير العام للجمارك<sup>(3)</sup>.

### ثانيا - موافقة إدارة الجمارك:

إن المصالحة الجمركية إجراء أجازه المشرع لإدارة الجمارك، تمنحه للأشخاص الملاحقين الذين يطالبونها بشروط محددة قانونا، وهو مالا يفرض على إدارة الجمارك قبول أو رفض طلب المخالف وإلتزام إجراء المصالحة يجب موافقة إدارة الجمارك وعرضها على الجهة المختصة<sup>(4)</sup>.

**1. تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة:** تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقا بالمصالحة المؤقتة، أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة المخولة للتصالح ثم إحالته على الجهة المختصة. ويدفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة. ثم تدرس اللجان المتخصصة الطلب وتبدي رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات

(1) - طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017، ص213.

(2) - قانون رقم 04-17 المعدل والمنتم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المذكور سابقا.

(3) - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص108.

(4) - بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص45.

يرشح صوت الرئيس حسب المادة 9 من المرسوم 11-35<sup>(1)</sup> والأمر نفسه بالنسبة للمخالفات التي لا تستوجب فيها رأي اللجان الوطنية أو المحلية<sup>(2)</sup>.

**2. قرار المصالحة:** يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه لصاحب الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، ويمنح الطالب أجلا محددًا للدفع المعين في القرار.

يتضمن القرار الصادر البيانات الآتية: إمضاء الأطراف المتصالحة وأسمائهم ومطالبهم ومقر إقامتهم والمخالفة المثبتة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها، الإتفاق المتوصل له، اعتراف مقدم الطلب، قرار إدارة الجمارك النهائي رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الثانية:

## آلية تطبيق المصالحة في جرائم الصرف

يقتضي لتطبيق إجراءات المصالحة في جرائم الصرف تقديم طلب للإدارة، يتضمن الشروط الآتية:

### أولاً- شكل الطلب:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 11-35<sup>(4)</sup> في المادة 2 منه نجدها تنص على أن مرتكب جريمة الصرف له أن يطلب إجراء مصالحة، يرفق الطلب بوصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية، ويكون الطلب مكتوبًا حسب المادة، غير أنه لا يشترط فيه صفة أو عبارة معينة، بل يكفي تضمينه تعبيرًا صريحًا<sup>(5)</sup>.

(1)- أنظر المادة 9 مكرر من المرسوم التنفيذي 11-35، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، المذكور سابقًا.

(2)- بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص 45-46.

(3)- رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 101.

(4)- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-35، المذكور سابقًا.

(5)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 152.



## ثانيا - ميعاد تقديم الطلب:

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-34<sup>(1)</sup>، فإن الطلب يقدم في أجل أقصاه ثلاثون يوما، من تاريخ معاينة المخالفة وعلى اللجنة أن تبث في الطلب في أجل 60 يوما من تاريخ إخطارها، وتحرر محضر بذلك، وترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فوات الأجل فلم ينص المشرع على جزاء معين<sup>(2)</sup>.

## ثالثا - إيداع كفالة عند تقديم الطلب:

تلزم المادة 3 من المرسوم 11-34 مقدم الطلب إيداع كفالة لدى المجلس العمومي المكلف بالتحصيل، ويسري ذلك على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي<sup>(3)</sup>.

## رابعا - الجهة المرسل لها الطلب:

يرسل الطلب لإحدى اللجنتين:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج يوجه الطلب للجنة المحلية للمصلحة المتواجدة على مستوى كل ولاية.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 20.000.000 دج أو تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

عندما يسجل الطلب يتم استدعاء أعضاء اللجنة المحلية أو الوطنية للمصالحة من قبل رئيسها ويتم إعلامهم بالملفات الواجب دراستها خلال عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها.

(1) - أنظر المادة 3 من المرسوم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يونيو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة المخالفة في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 6 فبراير 2011.

(2) - الطاهر محادي، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 12 المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2016، ص 152.

(3) - بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص 47.

تتخذ قرارات اللجنة المحلية بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>(1)</sup>.

### خامسا - قرار الموافقة أو الرفض:

إن قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقرر فردي يقوم بتوقيعها الرئيس حسب المادة 10 فقرة 2 من المرسوم 35-11<sup>(2)</sup>.

يشمل قرار قبول المصالحة: المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة أو ما يعادل قيمتها، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وذلك حسب المادة 2 من المرسوم 35-11<sup>(3)</sup>.

ترسل في أجل 10 أيام مفتوحة نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا<sup>(4)</sup>، ويبلغ وجوبا القبول أو الرفض إلى المخالف في غضون 15 يوم بدءاً من تاريخ توقيعه بموجب محضر التبليغ رسالة موسى عليها مع وصل إستلام بأي وسيلة قانونية أخرى<sup>(5)</sup>.

يمنح المخالف أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ إستلام مقرر المصالحة لتنفيذ الإلتزامات المترتبة عليه، وتخطر اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإنهاء هذا الأجل بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف للإلتزاماته، كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر<sup>(6)</sup>.

في حالة الموافقة، يتم تحديد مبلغ المصالحة من طرف اللجنة المحلية حسب المادة 6 من المرسوم 35-11<sup>(7)</sup>، بنسبة تتراوح بين 200% و 250% من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي تتراوح هذه القيمة بين 300% و 400%.

(1) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 156.

(2) - أنظر المادة 10 فقرة 2 من المرسوم 35-11، الذي يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السالف الذكر.

(3) - أنظر المادة 2 من المرسوم 35-11، السالف الذكر.

(4) - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 35-11، السالف الذكر.

(5) - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 35-11، السالف الذكر.

(6) - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 35-11، السالف الذكر.

(7) - أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 35-11، السالف الذكر.

من قيمة محل الجنحة، كما حددت المادة 4 من المرسوم 11-35<sup>(1)</sup> نسبة مبلغ المصالحة للجنة الوطنية.

### الفقرة الثالثة:

## آلية المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية

تختلف آلية المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية حسب اختلاف نوع المخالفة  
فنجذ:

**أولاً- آلية المصالحة الجزائية في غرامة الصلح (مخالفات القانون العام البسيطة):**

يخضع للشروط الاجرائية التي بينها والتي تكون بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة حسب المواد 381-390 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون على مرحلتين:

**1. عرض التسوية الودية:** المبادرة بالمصالحة تكون من طرف النيابة العامة بالنسبة لمخالفات القانون العام البسيطة، إذ نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة".

يرسل ممثل النيابة العامة إلى المخالف خلال 15 يوم من تاريخ قراره بموجب رسالة موصى عليها مع علم الوصول، إخطارا يذكر فيه على وجه الخصوص مكان ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها ونصها القانوني ومقدار غرامة الصلح ومهلة وكذا طرق دفعها، وهو ما نصت عليه المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية.

**2. موافقة مرتكب المخالفة:** يقوم المخالف بدفع غرامة الصلح حسب الشروط المحددة بالمادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، والتي توجب على المخالف خلال 30 يوم بعد استلامه الإخطار أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي

(1)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-35، السالف الذكر.

(2)- أنظر المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

محصل مكان سكناه أو مكان ارتكاب المخالفة حسب المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

تعتبر 30 يوما للمخالف إما الموافقة على دفع مبلغ غرامة الصلح أو رفضه الدفع وبالتالي إتخاذ الإجراءات القانونية ضده. وغاية المشرع من إعطاء المخالف هذه المدة هو تشجيعه على الصلح<sup>(2)</sup>.

يعتبر القرار المتخذ بخصوص مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن حسب المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>، وفي حالة أن المخالف دفع مبلغ غرامة الصلح يبلغ المحصل النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا كان قانوني في أجل 10 أيام من تاريخ الدفع، أما إذا تخلف عن الدفع في أجل 45 يوما من تاريخ استلامه للإخطار يقوم ممثل النيابة العامة بإحالة ملف القضية إلى المحكمة حسب إجراء التكاليف بالحضور، وهو ما تنص عنه المادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(4)</sup>.

## ثانيا- آلية المصالحة الجزائية في مخالفات قانون المرور:

في هذه الحالة يتم الصلح بين الشرطة القضائية والمخالف وفق نظام الغرامة الجزافية وتكون على مرحلتين<sup>(5)</sup>:

**1. عرض التسوية الودية:** يقوم ممثل الشرطة القضائية المؤهل قانونا لإثبات المخالفات بعرض تسوية ودية على مرتكب المخالفة من خلال تسليمه إشعار يتضمن طبيعة المخالفة ومبلغ الغرامة الجزافية، وإذا غاب صاحب المركبة يترك له الإشعار على المركبة ويتضمن الإشعار، طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء<sup>(6)</sup>.

(1) - أنظر المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(2) - عبد الحق الجبالي، المرجع السابق، ص197.

(3) - أنظر المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(4) - أنظر المادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(5) - أحمد بيطام، "دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2017، ص719.

(6) - رضوان خلفي، المرجع السابق، ص111.

**2. موافقة مرتكب المخالفة:** إذا وافق المخالف على عرض التسوية الودية يقوم بتسديد الغرامة النسبية في الأشعار بالمخالفة في المكان المخصص له، ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعنية في أجل 30 من تاريخ معاينة المخالفة، وإذا لم يتم الدفع في الآجال المذكورة أعلاه يحال محضر المخالفة لوكيل الجمهورية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### آثار المصالحة الجزائية

لإستظهار آثار المصالحة الجزائية نقسم هذا الفرع إلى: آثار المصالحة الجزائية في غرامة الصلح (الفقرة الأولى)، ثم آثار المصالحة في الغرامة الجزافية (الفقرة الثانية)، وأخيرا آثار المصالحة في الجرائم الجمركية (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى:

#### آثار المصالحة في غرامة الصلح

ونفرق هنا بين آثار المصالحة على المخالف وآثارها على الغير:

#### أولا- آثار المصالحة على المخالف:

تنقضي الدعوى العمومية قبل المخالف الذي يدفع مبلغ غرامة الصلح ضمن الشروط المحددة قانونيا، وهو ما نصت عنه المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، وفي هذه الحالة تحفظ النيابة العامة الملف ولا تتابع المخالف، وفي حالة تحريكها يتم الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح وهو ما نصت عنه المادة 6 فقرة 4 والمادة 389 قانون الإجراءات الجزائية. لكن إذا رجعنا فإن هذا النوع من المصالحة منعدم بحيث لم يتم العثور على قضية طبقت فيها هذه الإجراءات من قبل النيابة العامة.

(1) - أنظر المادة 392 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

(2) - أنظر المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

## ثانيا - آثار المصالحة على الغير:

المصالحة لا يمتد آثارها لبقية المخالفين الذين لم يقوموا بالمصالحة، إذ تقتصر على المخالف دون غيره، فلا يمكن أن ينتفعوا بها، فهي تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف، إذا يمكن تحريك الدعوى العمومية على المخالفين الذين لم يقوموا بالمصالحة<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية:

#### آثار المصالحة في الغرامة الجزافية

إن الآثار نفسها التي ترتبت عن المخالفات التنظيمية أو ما يعرف بغرامة الصلح، ولهذا نحيل إلى ما تم قوله سابقا بشأنها، وبالتالي يمكن القول أن ما يترتب عن الغرامة الجزافية هو إنقضاء الدعوى العمومية وذلك عند دفعها، وهو ما نصت عنه المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

وعلى عكس التطبيقات في مجال المخالفات التنظيمية، فإن نظام الغرامة الجزافية أثبت فعاليته على أرض الواقع، إذ ساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وذلك في خفض عدد القضايا التي ترفع لها وهذا بسبب:

- مجال تطبيقه: وهو مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج، إذ أن جل المخالفات معاقب عليها بهذه الغرامة.

- إجراءاته المبسطة: والتي تتم عن طريق عرض ممثل الشرطة القضائية على المخالف المصالحة بواسطة إشعار بالمخالفة، وفي حال غيابه يترك له على المركبة، ثم يقوم المخالف بشراء طابع جبائي بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة، ويلصقه على إشعار المخالفة في المكان المخصص له ثم يرسله أو يسلمه إلى المصلحة التي عاينت المخالفة، ويتضح أنها إجراءات بسيطة وسهلة جدا.

- الحد الأدنى الذي يكون عليه مبلغ الغرامة الجزافية وهو ما يشجع المخالفين على التسديد<sup>(3)</sup>.

(1) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 123.

(2) - أنظر المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

(3) - مراد بلولهي، المرجع نفسه، ص 128-129.

## الفقرة الثالثة:

### آثار المصالحة في الجرائم الجمركية

إن توافر شروط المصالحة ينجم عنه آثار قانونية بالنسبة لطرفيها دون الغير<sup>(1)</sup>، وسيتم التطرق إليها كما يلي:

#### أولاً- آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للأطراف:

تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية والجبائية وكذا تثبيت الحقوق المعترف بها لكلا المتصالحين:

**1. أثر المصالحة على الدعوى العمومية:** ينتج عن المصالحة انقضاء الدعوى العمومية حسب المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>. إذ لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة من تاريخ المصالحة، والمصالحة ترتب أثرها إلى غاية صدور حكم نهائي، وبالتالي تصبح غير جائزة بعد صدوره، والانقضاء يشمل فقط الجرائم الجمركية التي تمت فيها المصالحة، فإذا اقترنت الجرائم الجمركية بجريمة من القانون العام فالمصالحة لا تكون عائق أمام النيابة العامة في ممارسة حقها في المتابعة، لأن أثر الانقضاء يتعلق فقط بالجريمة الجمركية. وبالرجوع للواقع العملي نجد أن نظام المصالحة في الجرائم الجمركية جد فعال كونه ساهم في تخفيض عدد القضايا المرفوعة للمحاكم.

إضافة إلى سبب نجاح المصالحة في هذه الجرائم يرجع للأسباب التالية:

- الحجية القانونية لمحاضر الجمارك والتي يأخذ بها لحين الطعن بالتزوير.
- مبلغ الكفالة والمقدر بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة الذي يلتزم المخالف بدفعها لإجراء مصالحة مؤقتة وتوقيف المتابعة الجزائية، فهي نسبة معقولة تشجع على إجراء المصالحة.

(1) - علي أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الرابع كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص189.

(2) - أنظر المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقاً.

- نسبة الإعفاءات التي من الممكن أن تتضمنها المصالحة التي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع<sup>(1)</sup>.

**1. أثر المصالحة على حقوق الأطراف:** وتتمثل في تثبيت الحقوق والذي يكون في صالح الإدارة، لأنها ستحصل على بدل مقابل المصالحة والمتمثل غالبا في مبلغ من المال تنتفق عليه مع المخالف، وينتقل المبلغ لملكية الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة، كما يمكن أن تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها وذلك بعد قبول إدارة الجمارك وهذا عند دفع مبلغ المصالحة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا- أثر المصالحة على الغير:

ونعني بالغير: الفاعلون الآخرون، والمسؤولون مدنيا والضامنون، حيث أن للمصالحة هنا أثر نسبي على الغير، إذا لا ينصرف أثرها للغير فهو مقصور على الطرف المتصلح أو المخالف وإدارة الجمارك، فلا ينتفع ولا يضار منها الغير<sup>(3)</sup>.

**1. عدم انتفاع الغير بالمصالحة:** إذ أن أثر إنقضاء الدعوى العمومية ينحصر في المخالف دون غيره، حيث قضت المحكمة العليا أن للمصالحة أثر نسبي ينحصر في طرفيها ولا ينصرف للغير، فلا يمكن أن تكون المصالحة عائقا في متابعة الفاعلين الآخرين والشركاء لأنهم ليسوا طرف المصالحة، وهذه هي القاعدة العامة في المصالحة الجمركية<sup>(4)</sup>.

**2. عدم تضرر الغير من المصالحة:** لا يمتد أثر المصالحة إلى الغير، فإذا أبرم المخالف مع إدارة الجمارك مصالحة، فالغير غير ملزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي عقدها، كما أنه إذا مست الجريمة الجمركية بالغير فله أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن طريق القضاء، ويتم رفع الدعوى أمام القضاء

(1) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006 ص53.

(2) - مراد بلوهلي، المرجع السابق، صص 144-145.

(3) - وزيرة بلعسلي، خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات"، يومي 26 و 27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص9.

(4) - مراد بلوهلي، المرجع نفسه، ص146.



المدني لا الجزائي وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، أما إذا تمت المصالحة وصدر حكم بإنقضاء الدعوى العمومية فيمكن للقاضي الجزائي تعويض الضحية في نفس الحكم القاضي بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الرابعة:

#### آثار المصالحة في جرائم الصرف

تتشابه مع الجرائم الجمركية بحيث يترتب عليها نفس الآثار، آثار تتعلق بالأطراف دون الغير حسب ما يلي:

#### أولاً- آثار المصالحة بالنسبة للأطراف:

تتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية وكذا تثبيت الحقوق لكلا المتصلحين:

**1. آثار المصالحة على الدعوى العمومية:** تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة حسب المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ المصالحة. وعلى عكس المصالحة الجمركية فهذا النوع من المصالحة لم يحقق نجاح كبير ولم يساهم في خفض عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية وهذا يعود لسببين:

- مبلغ الكفالة الذي يتعين دفعه عند تقديم طلب المصالحة في أجل 30 يوم والمقدر ب: 200% من قيمة محل الجنحة الذي يساوي قيمة الغرامة المقررة قانوناً للشخص الطبيعي ونصفها للشخص المعنوي فهو مبلغ كبير غير محفز على إجراء المصالحة.

- مقابل المصالحة المتغير بين 200% و 700% من قيمة محل الجنحة وهو مقابل كبير غير مشجع على المصالحة.

**2. آثار المصالحة على حقوق الأطراف:** تؤدي المصالحة لتثبيت الحقوق سواء المعترف بها من قبل الإدارة للمخالف أو العكس، وغالبا ما يكون أثر التثبيت محصورا على الإدارة وذلك لحصولها على بدل المصالحة المتفق عليه، والذي يكون غالبا مبلغا من المال

(1) - علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص ص 191-192.

(2) - أنظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

والذي تنتقل ملكيته للإدارة بالتسليم فيتحقق الأثر الناقل للمصالحة. ولم يحدد المشرع مقابل المصالحة وترك ذلك للإدارة واكتفى بوضع الحد الأدنى والأقصى<sup>(1)</sup>.

## ثانيا- آثار المصالحة على الغير:

لا تحقق المصالحة فائدة ولا تلحق ضررا بالغير، وهذا ماستنترق له:

**1. عدم انتفاع الغير بالمصالحة:** إذا تعدد المخالفون ورفعوا كلهم طلبات للمصالحة، فاللجنة المختصة تقرر إزاء كل منهم غرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة، وإذا رفعه أحد المخالفين طلبا للمصالحة فلا يؤدي ذلك إلى إعفاء البقية من دفع غرامة الصلح ولا من تحريك الدعوى العمومية ضدهم<sup>(2)</sup>.

**2. عدم تضرر الغير من المصالحة:** المبدأ أن المصالحة تقتصر على طرفيها، فلا يترتب أي ضرر للغير. وهذه القاعدة تجد تبريرها في نص المادة 113 من القانون المدني<sup>(3)</sup> بقولها: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير". ويكن تبريرها من الجانب الجزائي المتمثل في مبدأ شخصية العقوبة، فإذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولون مدنيا لا يلتزمون بما يترتب من آثار في ذمة المتصلح<sup>(4)</sup>.

---

(1) - سي حاج محند أرزقي، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، بدون طبعة، 2012، ص ص 60-67.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 155-157.

(3) - أنظر المادة 113 من القانون المدني، المذكور سابقا.

(4) - ناجية شيخ، المصالحة وسيلة مستحدثة لحل النزاعات في مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات -الحقائق والتحديات-، يومي 26 و 27 أبريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص ص 10-11.

## خلاصة الفصل الأول

ما توصلنا إليه في هذا الفصل، أن المشرع الجزائري ومن أجل الحفاظ على الروابط الأسرية وتماسك المجتمع نجد أنه سمح للضحية بإنهاء المتابعة في الدعوى العمومية بإرادته المنفردة عن طريق التنازل عن شكواه، وذلك في بعض الجرح والمخالفات وخاصة تلك التي لها علاقة بالأسرة بغية المحافظة عليها والتخفيف من عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم ومواكبة ما يعرف بالعدالة التصالحية، وبالتالي إنقضاء الدعوى العمومية بصورة رضائية ودون أي تدخل من النيابة العامة.

أما بخصوص المصالحة الجزائية فهي من أهم آليات العدالة الرضائية التفاوضية حيث يمكن للدولة أن تقر حقها في العقاب دون اللجوء لإجراءات المتابعة العادية في حالة قبول المخالفين لها، وبالتالي فهي بديل عن الدعوى العمومية إذ تتخذ قبل تحريكها، ونجد أن المشرع أقرها في جرائم بسيطة (مخالفات تنظيمية - جرائم إقتصادية) وغايتها في ذلك تبسيط، تسهيل وتسريع الإجراءات. وعدم إضاعة الوقت، الجهد والمال في مقاضاة الجاني في هذه الجرائم.

المشرع لم يكتفي بهذين الإثنين كبدايل عن الدعوى العمومية، بل إستحدث آليات أخرى تنتهي بهما الدعوى الجزائية دون محاكمة، ولهما إجراءات مبسطة على عكس إجراءات المتابعة التقليدية وهو ما سنعرضه في الفصل الثاني.

**الفصل الثاني:**

**البدائل الإجرائية المستحدثة**

**للدعوى الجزائية**

## الفصل الثاني:

### البدائل الإجرائية المستحدثة للدعوى الجزائية

نظرا لتعسف الفرد في استعمال حقه المتمثل في اللجوء للقضاء، من أجل فض نزاعاته والتي مهما كانت قيمتها ضئيلة فهي تثقل كاهل الجهاز القضائي، فينجم عن ذلك البطء في إجراءات التقاضي من جهة، وكثرة القضايا من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي أدى إلى خلق أزمة في العدالة الجنائية، ومنه وجب إستحداث آليات جديدة لفض النزاعات، وهو ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> بالأمر 02-15 فتضمن نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي كبديل إجرائية للدعوى العمومية، حيث ينهيان النزاع القائم بين الأطراف بطريقة تصالحية رضائية، وتنقضي بها الدعوى العمومية دون الحاجة إلى إصدار أحكام قمعية ردعية.

ويتم اللجوء إليهما تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد الخصوم بغية جبر الضرر الذي تعرض له الضحية.

إنطلاقا مما سبق، سيتضمن هذا الفصل الإجرائيين المستحدثين كما يلي:

المبحث الأول: الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: الأمر الجزائي

---

(1) - أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 329-481.

(2) - الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

## المبحث الأول:

### الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية، حيث تهدف إلى فسح مجال كبير نحو العدالة التفاوضية القائمة على عنصر التراضي، إضافة إلى أنها تهدف إلى تجنب المتهم مخاطر المحاكمة، إذ أجاز القانون لأطراف الدعوى العمومية وكذا النيابة العامة وفي جرائم محددة قانونا اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية وتسوية النزاع القائم<sup>(1)</sup>.

ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، اشتمل (المطلب الأول) على مفهوم الوساطة الجزائية، أما (المطلب الثاني) فخصصناه لدراسة نظامها القانوني.

## المطلب الأول:

### مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية نظام لحل النزاعات، قائم على فكرة التفاوض بين الخصوم عن طريق تدخل طرف ثالث بالملائمة يسمى "الوسيط"، والتي ترتب في حالة نجاحها تعويض الطرف المضرور<sup>(2)</sup>.

ولتحديد مفهوم الوساطة الجزائية سنتطرق إلى: تعريف الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، وكذا تبيان مبرراتها العملية (الفرع الثاني)، وتحديد أطرافها (الفرع الثالث)، وأخيرا دراسة الطبيعة القانونية لها (الفرع الرابع).

## الفرع الأول:

### تعريف الوساطة الجزائية

سنعالج في هذا الفرع تعريف الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي لها (الفقرة الأولى)، ثم التعريف التشريعي (الفقرة الثانية).

(1) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 162.

(2) - المرجع نفسه، ص 162.

## الفقرة الأولى:

### التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد مفهوم للوساطة الجزائية، فمنهم من عرفها على أنها: "نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، وذلك من خلال تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية"<sup>(1)</sup>.

ومنهم من عرفها بأنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على إتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل نزاع يواجهونه بشأن جريمة معينة"<sup>(2)</sup>.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها: "إجراء تملكه النيابة العامة ابتداء لما لها من سلطة تقديرية في التصرف في الدعوى الجزائية بخصوص النزاع المطروح أمامها، ويهدف إنهاؤها على نحو يؤدي إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وذلك بعد موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء"<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ أن مجمل التعاريف تتفق من حيث أن الوساطة الجزائية إجراء توفيقى بين أطراف الخصومة الجزائية يهدف إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة وحماية العلاقات الإجتماعية تحت رقابة النيابة العامة ودون الخوض في الإجراءات التقليدية.

## الفقرة الثانية:

### التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية إجراء مستحدث في التشريع الإجراءي الجزائري، إذ اعتمدها المشرع بموجب الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل<sup>(4)</sup>، ولا سيما نص المادة 2 منه، حيث أشار للوساطة الجزائية واصفا إياها بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح

(1) - مدحت رمضان عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2000، ص22.

(2) - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2004، ص18.

(3) - لزرق عقاب، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد 2، المجلد السادس، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، نوفمبر 2019، ص13.

(4) - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

وممثلة الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ومن خلال ما تم ذكره، يمكن تعريف الوساطة الجزائية بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، يلجأ لها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم قبل التصرف في الدعوى العمومية أو الحكم فيها بغرض التوصل إلى حل ودي، ويترتب عن نجاحها إنقضاء الدعوى العمومية بعد جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية بتمكينها من تعويض مناسب لوضع حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني"<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني:

### مبررات الوساطة الجزائية

هناك عدة مبررات للعمل بنظام الوساطة الجزائية، منها ما يتعلق بالخصوم، ومنها ما يتعلق بالمجتمع ومنها ما يتعلق بالقضاء، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

### الفقرة الأولى:

#### مبررات الوساطة الجزائية بالنسبة للخصوم

- أنها تؤدي دور الصلح خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي يجب فيها الحل التوافقي بين الأفراد.

- تكتسب الوساطة دور هام بالنسبة للضحية، كونها تخلق له شعور بأن له دور في إقتضاء حقه وكذا تسيير نزاعه، على عكس حفظ شكواه فإنه يشعره بعدم الأمان والخوف من الإعتداء عليه مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

- من ناحية الجاني وإن كان غير مسبوق قضائياً، فالوساطة تجنّبه الإحتكاك بذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطّيح صحيفة سوابقه لكون هذا الإجراء لا يسجل في

(1) - لزرق عقاب، المرجع السابق، ص 14.

(2) - أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 491-492.



صحيفته، خلافا للإجراءات التقليدية التي تؤدي لزيادة الشحنات وتعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة النزاع وتلطيح سمعة الفاعل<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية:

#### مبررات الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع

- الوساطة إجراء لتقريب المواطن من الدولة.
- يتفادى بها أطراف النزاع سلبيات الإجراءات التقليدية، والتي تتسم بالبطء والتعقيدات والتي تؤدي لتأخر تحقيق العدالة، الشيء الذي يفقد المجتمع الثقة في الجهاز القضائي.
- الوساطة تنهي الإضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبتها الفاعل، من خلال إصلاح ما أفسده جرمه، عوض العقوبة التي أثبت أنها غير فعالة في كثير من الأحيان<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة:

#### مبررات الوساطة بالنسبة للقضاء

- تخفيف العبء الملقى على القضاء، فيهتم فقط بالقضايا الخطيرة المعروضة أمامه.
- تفعيل وتعزيز دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات، وكذا وضع آليات جديدة تتلاءم والقضايا القليلة الخطورة<sup>(3)</sup>.
- الوساطة آلية تحل الكثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى طول الإجراءات، الشيء الذي يوفر المصاريف والوقت، وبالتالي ضمان عدم تضخم القضايا على المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على نوعية الأحكام الصادرة<sup>(4)</sup>.

(1) - ناصر حمودي، "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد

2، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2016، ص38.

(2) - المرجع نفسه، ص39.

(3) - بدر الدين يونس، "الوساطة في المادة الجزائية-قراءة في الأمر 15-02 المؤرخ في 3 جويلية 2015-"، مجلة البحوث

والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2016، ص94.

(4) - ناصر حمودي، المرجع نفسه، ص39.

## الفرع الثالث:

### الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فهناك من يرى أنها ذات طبيعة إجتماعية (الفقرة الأولى)، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة عقدية (الفقرة الثانية)، وذهب آخرون للقول بأنها إدارية (الفقرة الثالثة)، واتجه آخرون بأنها من بدائل رفع الدعوى (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى:

#### الوساطة الجنائية ذات طبيعة إجتماعية

ينطلق أصحاب هذا الإتجاه من نقطة أساسية مفادها أن الوساطة إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي مثابة مجلس صلح، فالوساطة والصلح وسائل مستحدثة في إنهاء خصومات قائمة نتيجة جرائم قليلة الخطورة، وتتحصر غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة، ويتجنب بذلك الجاني مساوئ الحبس قصير المدة، فالهدف من ذلك الوصول إلى إتفاق أو تسوية ودية، وتعتبر الوساطة نموذجاً للتنظيم الإجتماعي من خلال تحقيق السلام بين أفراد المجتمع، ومساعدة أطراف النزاع على تسويته بطرق ودية بعيداً عن تعقيدات إجراءات التقاضي<sup>(1)</sup>.

لم ينف هذا الإتجاه عن الوساطة الجزائية الصفة الجزائية، فمجال تطبيقها النزاعات الجزائية، حيث يتوصل من خلالها الجاني والمجني عليه بحل النزاع بطريقة ودية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والإستقلالية، ولا يتدخل في مفاوضات الطرفين إلا إذا لزم الأمر، ويكون دائماً للأطراف الخيار، ولا يملك الوسيط حق فرض الرأي عليهم<sup>(2)</sup>.

(1) - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص72.

(2) - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص32.

وانتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه هذا الرأي نظرا لإغفاله الغاية الأساسية من الوساطة والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، ويبدو أن أنصار هذا الإتجاه قد تأثروا كثيرا بالنشأة الأولى للوساطة وهي الوساطة العائلية أو الأسرية<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية:

#### الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية

يتجلى ذلك من حيث أنها تتماثل والصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه، مستنديين في ذلك على أن إتفاق الوساطة يهدف إلى تعويض المجني عليه، وهو ما يتماثل مع الصلح المدني، فهي بذلك وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى إتفاق تم التفاوض بشأنه، وتنتهي بتوقيع الأطراف إتفاق الصلح<sup>(2)</sup>.

الوساطة حسب هذا الرأي تصرف قانوني يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، ضف إلى ذلك إشتراط موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعها هذا الإتفاق<sup>(3)</sup>.

أنتقد هذا الرأي لإرتكازه في تحديد طبيعة الوساطة الجزائية على العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فهو بذلك يغفل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في قبول أو رفض الإتفاق<sup>(4)</sup>.

### الفقرة الثالثة:

#### الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية

يرى هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية ليست عقد مدني، ولا عقوبة جزائية، وإنما هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة وفقا لسلطة الملائمة، فبناء عليه تصدر قرارها كالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة.

يرفض هذا الرأي إعتبار الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجزائية، حيث أنها إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجزائية، فهي جزء

(1) - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة-، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، ص574.

(2) - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق، ص74.

(3) - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص35.

(4) - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع نفسه، ص76.

من هذه الدعوى وليست بديل عنها<sup>(1)</sup>، فتعد بذلك الوساطة شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط، ولما كان قرار الحفظ ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة تستمد هذه الطبيعة أيضا. ويذهب جانب من الفقه أنه من الصعب التسليم باعتبار الوساطة الجزائية إجراء إداري تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة المخولة لها قانونا، إذ أنها شعبة من شعب السلطة القضائية، وتؤدي وظيفة قضائية وليس إدارية<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الرابعة:

#### الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى الجزائية

يرى هذا الإتجاه أن الوساطة ليست صلحا باعتبار هذا الأخير أسلوب من أساليب إدارة الدعوى الجزائية ولا يخرج عن نطاقها، وإنما هي طريقة خاصة لإستبعاد الإجراءات الجزائية، أو بالأحرى بديل عن الدعوى الجزائية، تهدف بالمقام الأول إلى تعويض المجني عليه، ضف إلى أن الوساطة تختلف عن الصلح الجزائي من حيث التطبيق والأثر<sup>(3)</sup>. فمن حيث نطاق التطبيق فالمادة 1/41 إجراءات جزائية فرنسي نصت على الإحالة للوساطة دون أن تحدد الجرائم محل التطبيق، وهو ما يختلف عن الصلح الجنائي الذي يتحدد نطاقه في جرائم معينة محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 6 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومن حيث الأثر فالوساطة في القانون الفرنسي لا ترتب أي أثر قانوني، ويكون للنيابة العامة حرية التصرف في الدعوى العمومية سواء بالحفظ أو بالتحريك، بينما يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى العمومية، دون أن تكون في ذلك سلطة للنيابة العامة، وبذلك فالوساطة الجزائية بديل عن الدعوى العمومية<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### النظام القانوني للوساطة الجزائية

الوساطة في المادة الجزائية إجراء مستحدث، أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل من المادة 110 إلى 115 من الفصل الثالث، وتم

(1) - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص36.

(2) - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص576.

(3) - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم قاضي، المرجع السابق، ص79.

(4) - محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص42.

إقرارها بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 في الفصل الثاني بعنوان "في الوساطة" في الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.

ومن أجل تخفيف العبء على القضاء ومسايرة السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق الفعالية لجهاز العدالة، وجعلها تتفرغ فقط للقضايا ذات خطورة كبيرة تبنها المشرع الجزائري زيادة على تقليل الجهد والتكاليف<sup>(1)</sup>.

لهذا سنتطرق في هذا المطب إلى النظام القانوني للوساطة لمعرفة مدى تحقيقها للأغراض التي شرّعت من أجلها، وذلك عن طريق تحديد نطاقها (الفرع الأول)، ومعرفة شروط تطبيقها (الفرع الثاني)، وكذا إجراءاتها أو آلية تطبيقها (الفرع الثالث)، وأخيرا نخلص إلى إستنتاج آثارها (الفرع الرابع).

## الفرع الأول:

### نطاق الوساطة الجزائية

سنعالج في الفرع نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف (الفقرة الأولى)، ثم نطاقها من حيث الموضوع (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى:

#### نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

#### أولا- الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

الملائمة مبدأ تتصف به النيابة العامة وخصوصا في إجراء الوساطة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بالوساطة بين الضحية والمشتكى منه، إذ تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> بأنه يمكن إجراء الوساطة، وبالتالي لوكيل الجمهورية كل السلطة والملائمة في اللجوء للوساطة، إذ لا يمكن للأطراف إجباره على إجرائها، كما أجاز القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا

(1)- مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 199.

(2)- أنظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

لأحكام المادة 110 منه<sup>(1)</sup>. وهذا في جميع جنح الأحداث، بإستثناء الجنايات حيث يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من ارتكاب الطفل للجنحة أو المخالفة قبل أن يتم تحريك الدعوى العمومية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - الوساطة بناء على طلب الضحية:

يمكن إجراء الوساطة بناء على طلبه، والضحية كل شخص أصيب بضرر من الجريمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على التعويض المالي، وبالمقابل لا يمكن لشخص طلب تعويض مالي عن ضرر من جريمة لم يكن هو ضحيتها.

فالضحية يمكن له أن يطلب إجراء الوساطة عندما تكون الجريمة من الأفعال المشمولة بوساطة، ويشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء المتضرر من الجريمة<sup>(3)</sup>.

### ثالثا - الوساطة بطلب من المدعى عليه:

المدعى عليه هو كل شخص يلزمه الضحية بأداء التعويض، ويشترط أن يكون متهم بالجريمة محل الوساطة، وإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التعويض، ويجب أن يكون للمدعى عليه أهلية تقاضي<sup>(4)</sup>.

أما فيما يخص المعني بطلب الوساطة في القانون 15-12 فهو الطفل المتضرر من الجريمة، أو ممثله الشرعي أو محاميه، إذ وضّحت المادة 2 فقرة 5 من قانون حماية الطفل<sup>(5)</sup> الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه. وضحت نفس المادة أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، حيث يجوز للطفل الجانح

(1) - أنظر المادة 110 من قانون حماية الطفل، المذكور سابقا.

(2) - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2018 ص175.

(3) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص157.

(4) - حساين عومرية، سومية حمادن، "الوساطة الجزائرية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية"، دار البحوث والدراسات

القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 5، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2021، ص75.

(5) - أنظر المادة 5 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، المذكور سابقا.

أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب إجراء وساطة بغرض إبرام اتفاق بين المدعى عليه وبين الضحية أو ذوي حقوقها<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثانية:

## الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

أولاً- الجرائم الماسة بالأشخاص وإعتبارهم: وردت الوساطة الجزائية في المادة 37 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية وهي:

1. الجرائم الماسة بشرف الانسان: ويشمل ذلك:

- جنحتي القذف والسب<sup>(2)</sup>.

- جنحة الوشاية الكاذبة<sup>(3)</sup>.

2. الجرائم الماسة بجسم الانسان<sup>(4)</sup>: متمثلة في:

- جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة<sup>(5)</sup>.

- جريمة التهديد<sup>(6)</sup>.

- جرائم الضرب والجرح غير عمدية<sup>(7)</sup>.

- جنحة الضرب والجرح دون سبق الاصرار والترصد باستعمال الأسلحة<sup>(8)</sup>.

3. جرائم ضد الأسرة: إذ أجاز القانون إجراء الوساطة في:

- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة<sup>(9)</sup>.

---

(1) - حساين عومرية، سومية حمادن، المرجع السابق، ص76.

(2) أنظر المادتين 296 و 297 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

(3) - أنظر المادة 300 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(4) - ليلى قايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 2011، ص260.

(5) - أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(6) - أنظر المواد 185-186-187 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(7) - أنظر المادة 289 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(8) - أنظر المادة 264 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(9) - أنظر المادة 331 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

- جريمة عدم تسليم طفل<sup>(1)</sup>.

**ثانيا- جرائم الأموال:** أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في جرائم الأموال، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوع للوساطة.

1. **جرائم المعاملات:** وتتمثل في:

- جنحة إصدار شيك بدون رصيد<sup>(2)</sup>.

- الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى بالتحايل متمثلة في الجرح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "الغش في السلع والتدليس وبيع المواد الغذائية والطبية"، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة<sup>(3)</sup>.

2. **جرائم الإعتداء:** ونجد:

- جنحة الإستلاء على أموال التركة قبل قسمتها<sup>(4)</sup>.

- جنحة الإعتداء على الملكية العقارية<sup>(5)</sup>.

- جنحة التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير<sup>(6)</sup>.

- جنحتي اتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير<sup>(7)</sup>.

**ثالثا- جرائم الأحداث:**

تجوز الوساطة في كل الجرح والمخالفات التي يرتكبها الحدث الجانح، وتستثنى من إجراء الوساطة الجنايات عملا بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل<sup>(8)</sup>.

---

(1)- أنظر المادة 328 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2)- أنظر المادة 274 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(3)- ليلي قايد، المرجع السابق، ص 266.

(4)- أنظر المادة 363 فقرة 1 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(5)- أنظر المادة 386 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(6)- أنظر المادة 407 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(7)- أنظر المادتين 413 و 413 مكرر من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(8)- حساين عومرية، سومية حمادن، المرجع السابق، ص 77.



## الفرع الثاني:

### شروط الوساطة الجزائية

يستلزم إجراء الوساطة توافر شروط موضوعية (الفقرة الأولى) وأخرى شكلية (الفرع الثاني) والتي تتمثل في:

## الفقرة الأولى:

### الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه حدد لنا بعض الشروط الموضوعية التي نستنبطها من مضمون مواده، والتي ينبغي توافرها لتطبيق الوساطة الجزائية. وتتمثل في ما يلي:

### أولاً- مشروعية الوساطة:

يقصد بذلك السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقاً لمبدأ الشرعية حيث تستمد مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 قانون إجراءات جزائية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة:

إذ يشترط أن لا تتصرف النيابة العامة باتخاذها قرار في الدعوى العمومية في المرحلة التي تسبق التحريك، والتي تسري وقت علم النيابة العامة بالجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

إن خيار إجراء الوساطة ملك لوكيل الجمهورية، وله سلطة جوازية منحتة إياها المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يمكن إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة أو إجراءها<sup>(3)</sup>.

(1) - إدريس قرفي، ياسين قرفي، "البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، المجلد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2020، ص282.

(2) - عمارة نين، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2019، ص281.

(3) - إدريس قرفي، ياسين قرفي، المرجع نفسه، ص283.

## رابعاً - رضا أطراف النزاع بالوساطة:

والذي يعتبر شرط أساسي بنص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"، وهذا الشرط نتيجة لما جاء بالمادة 37 مكرر 2 من القانون ذاته<sup>(1)</sup>. والمشرع وفق ذلك إذ لا يمكن إجبار أي شخص ولو كان الفاعل على إجراء الوساطة<sup>(2)</sup>.

## خامساً - إقرار المتهم بارتكابه للجريمة:

يشترط لإنجاح إجراء الوساطة أن يقر المتهم بذنبه وأنه هو مرتكب الجريمة.

### الفقرة الثانية:

### الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، فإن المشرع الجزائري إشتراط لإجراء الوساطة الجزائية توافر كذلك شروط شكلية<sup>(3)</sup> المنصوص عليها في المواد 37 مكرر و 37 مكرر من الأمر 02-15<sup>(4)</sup>، وكذا المادة 11 من قانون حماية الطفل<sup>(5)</sup>، وهو ما سيتم عرضه كالآتي:

### أولاً - الأهلية:

هي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية مع قبوله إجراء الوساطة، وذلك ببلوغ 18 سنة ويكون للطفل الجانح إجراء الوساطة عن طريق ممثله الشرعي<sup>(6)</sup>.

(1) - أنظر المادتين 37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 من الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(2) - خيرة طالب، "الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 5، كلية القانون، جامعة بن خلدون، تيارت، جانفي 2019، ص 194.

(3) - سفيان العربي باشا، عماد قريشي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 39.

(4) - أنظر المادتين 37 مكرر و 37 مكرر 3 من الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(5) - أنظر المادة 11 من قانون حماية الطفل، المذكور سابقاً.

(6) - ياسين قرفي، ادريس قرفي، المرجع نفسه، ص 283.

## ثانيا - تحرير اتفاق الوساطة:

لكي تتم الوساطة لابد من تحرير اتفاق بين الجاني والضحية، إذ يجب أن يتضمن محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، الذي يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف النزاع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### آلية تطبيق الوساطة الجزائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإجراء الوساطة، فعندما تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة تشرع في إتخاذ مجموعة من الإجراءات قصد الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة الجزائية.

وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع حيث سيتضمن مراحل الوساطة الجزائية (الفقرة الأولى)، ومضمون اتفاق الوساطة الجزائية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى:

#### مراحل الوساطة الجزائية

أولاً - مرحلة التمهيد للوساطة: هي أول مراحل الوساطة الجزائية وتنقسم إلى قسمين:

1- إقتراح الوساطة: يقوم وكيل الجمهورية في هذه المرحلة بعرض إجراء الوساطة على الطرفين إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية والمشتكى منه، باعتباره هو الذي يباشر إجراءات الدعوى الجزائية والجهة المكلفة بتكييف الجرائم محل الوساطة، ويكون هذا قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل إحالة المتهم على جهات الحكم، ولكي يتم إكمال إجراء الوساطة لابد من قبول الضحية والمشتكى منه، وهذا الإجراء يستحوذ عليه وكيل الجمهورية كليا دون غيره من الأطراف، بمعنى حتى وإن كان هناك اتفاق بين الضحية والمشتكى منه على إجراء الوساطة، فإن هذا لا يلزم وكيل الجمهورية بإجرائها<sup>(2)</sup>.

(1) - أنظر المادتين 37 مكرر 1 و37 مكرر 3 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(2) - صفيان بوفراش، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 4، المجلد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2021، ص361.

**2- إختيار الوسيط والاتصال بطرفي النزاع:** هذه المهمة تركت لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو أحد مساعديه، وهو ما يستقرأ من نص المادة 37 مكرر قانون إجراءات جزائية التي جاء فيها: "يجوز لوكيل الجمهورية...إجراء وساطة".

وبالرجوع للمادة 111 من قانون حماية الطفل<sup>(1)</sup> نجدها حددت من هو الوسيط، قد يكون وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وعند تلقي الوسيط ملف الوساطة يجب أن يتصل بأطراف النزاع كل على حدى من أجل الحصول على موافقتهم، وإخطارهم أن نزاعهم قد أحيل للنياابة العامة لحله عن طريق الوساطة، وتتم هذه المرحلة بكل وسائل الإتصال المتاحة، ويمكن لطرفي النزاع في هذه الحالة الإستعانة بمحام وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية<sup>(2)</sup>.

**ثانيا- مرحلة جلسات الوساطة الجزائرية:** لم يضع المشرع الجزائري قواعد تشريعية تنظم عملية الوساطة الجزائرية، إلا أن الفقه يقسم هذه المرحلة إلى:

**1. مرحلة التفاوض:** تتم هذه المرحلة بالتفاوض المباشر بين الطرفين مع إمكانية حضور محاميهما، وتتم برقابة وإشراف وكيل الجمهورية لتنتهي بالوصول لإتفاق يتم تنفيذه، أو العكس عدم الوصول إليه<sup>(3)</sup>.

**2. مرحلة الإتفاق:** عند التوصل إلى إتفاق يدون في محضر رسمي يحرره كاتب الضبط، يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا موجزا للأفعال المنسوبة إلى المشتكي، وتاريخ ومكان وقوعهما، ومضمون إتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويوقع المحضر من قبل الأطراف ووكيل الجمهورية وأمين ضبط الجلسة، وتسلم نسخة منه لكل طرف<sup>(4)</sup>.

بعد الإنتهاء من مرحلة التفاوض والتوصل إلى إتفاق بين الأطراف وتدوينه في محضر رسمي، تأتي مرحلة تنفيذه، وهي أهم المراحل لأنها تجعل من إجراء الوساطة فعالا ومستقطبا للمتقاضين، إذ تسهر النياابة العامة على تنفيذه في الأجال المحددة

(1)- أنظر المادة 111 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

(2)- حساين عومرية، سومية حمادن، المرجع السابق، ص78.

(3)- صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص362.

(4)- أنظر المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

في الإتفاق، وإذا ما أخل أحد الطرفين بالتزامه يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه ملائماً من إجراءات المتابعة<sup>(1)</sup>.

ضف إلى أن القانون خوّل حق متابعة أحد الأطراف الممتتعة عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنتهاء المهلة<sup>(2)</sup>، بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 147 قانون عقوبات ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة 144 قانون عقوبات<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الثانية:

### مضمون إتفاق الوساطة

#### أولاً- مضمون محضر الوساطة:

جاء في نص المادة 37 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية مضمون إجراء الوساطة الجزائية بقولها: "يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال الى ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف"<sup>(4)</sup>.

وقضت المادة 37 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية بنصها: "لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

ونصت المادة 37 مكرر 6 قانون إجراءات جزائية على أنه: "يعد محضر إتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول"<sup>(5)</sup>.

ونصت صراحة المادة 113 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، سنداً تنفيذياً وبمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام المادة 601 قانون إجراءات مدنية وإدارية<sup>(6)</sup>.

(1) - أنظر المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(2) - أنظر المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(3) - أنظر للمادتين من 144 و 147 من قانون العقوبات، المذكور سابقاً.

(4) - أنظر للمادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(5) - أنظر للمادتين رقم 37 مكرر 5 و 37 مكرر 6 من الأمر رقم 02/15، السالف الذكر.

(6) - أنظر المادة 601 قانون إجراءات مدنية وإدارية، السالف الذكر.

كما جاء في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد للاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو التكوين المتخصص، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام، ويسهر على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات وكيل الجمهورية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا- صور التعويض: تتمثل فيما يلي:

**1. إعادة الحال إلى ما كان عليه:** أي إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحال إلى طبيعته، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في هدمه أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه وهو إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

**2. التعويض المالي أو العيني:** إذ يعتبر التعويض المالي هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المتضرر من الجريمة، والتعويض العيني هو تقديم مثل لما تلف عينيا، مثل الذي قام بتحطيم سيارة بكاملها، هو ملزم بشراء سيارة مثيلة للتي قام بإتلافها<sup>(2)</sup>.

**3. صيغ أخرى للتعويض:** هنا تكون الحرية كاملة لأطراف الوساطة للاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون مخالفة القانون، كالاتفاق عن عمل أو الإمتناع عن عمل بالشكل الذي يترتب عنه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الإمتناع عن إحداث ضوضاء أو غيرها من القواعد السلوكية التي يتفق عليها أطراف النزاع<sup>(3)</sup>.

## الفرع الرابع:

### آثار الوساطة الجزائية

يعتبر محضر الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 قانون إجراءات جزائية شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 قانون

(1) - أنظر المواد 113-114 من قانون حماية الطفل، المذكور سابقا.

(2) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص173.

(3) - حساين عومرية، سومية حمادن، المرجع السابق، ص80.

إجراءات مدنية وإدارية، إذ لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن بإعتباره عملا إداريا وليس قضائيا، تتخذ النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل عن تحريك الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

وسنتطرق في هذا الفرع الى أهم آثار الوساطة الجزائرية فنجد وقف تقادم الدعوى العمومية (الفقرة الأولى) أو عند انتهاء اجراء الوساطة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى:

#### وقف تقادم الدعوى العمومية

- إن محضر اتفاق الوساطة الجزائرية له أثر موقوف، إذ يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية حسب المادة 37 مكرر 7 من قانون إجراءات جزائية<sup>(2)</sup>، وذلك من أجل الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض عن الضرر الواقع عليه.

- يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة الجزائرية، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الثانية:

#### الآثار المترتبة عن إنتهاء الوساطة الجزائرية

يترتب على الوساطة الجزائرية بعد عرضها، آثار على مسار الدعوى العمومية، وتختلف هذه الآثار حسب مآل الوساطة الجزائرية من حيث نجاحها أو فشلها.

(1) - علي شلال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائرية الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص82.

(2) - أنظر المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائرية، المذكور سابقا.

(3) - حساين عومرية، سومية حمادن، المرجع السابق، ص81.

## أولاً- نجاح الوساطة الجزائية:

إن نجاح الوساطة الجزائية يتم بتنفيذ مرتكب الفعل المجرم فعوى الإتفاق المتوصل إليه مع الضحية المدون في إتفاق الوساطة وخلال الآجال المحددة، لذلك يترتب أثرا يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأثر بموجب نص المادة 6 قانون إجراءات جزائية إثر تعديلها بمقتضى الأمر رقم 02-15 إذ نص على أن: "الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة".

كما نص وبموجب المادة 115 فقرة 1 من قانون حماية الطفل على أن "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".

وانقضاء الدعوى العمومية يرتب جملة من النتائج تتمثل في:

- عدم جواز المتابعة مرة أخرى عن الواقعة الجرمية ذاتها.
- عدم الإعتداد بالواقعة الجرمية كسابقة عند تطبيق أحكام العود.
- وعدم جواز تسجيل هذه الواقعة في صحيفة السوابق القضائية لمرتكب الفعل المجرم.

وتجسد النيابة العامة هذا الأثر (انقضاء الدعوى العمومية لتنفيذ إتفاق الوساطة) إداريا عن طريق إصدار مقرر بحفظ القضية.

## ثانياً- فشل الوساطة:

إن فشل الوساطة بعدم التوصل إلى إتفاق يرضي طرفي النزاع أو بعدم تنفيذ مرتكب الفعل الإلتزامات الواقعة على عاتقه بموجب إتفاق الوساطة يرتب تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الفعل المجرم، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 37 مكرر 8 قانون إجراءات جزائية بقولها: "إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "

كما نص بموجب المادة 115 في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الطفل: "في حال عدم تنفيذ الإلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

(1)- أميرة بطوري، "آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد 1، المجلد 33، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 960.



ومن خلال ما ذكر أعلاه يتبين أن فشل الوساطة في حل النزاع كطريق بديل عن الدعوى العمومية ينجر عنه الرجوع للطريق الأصيل وهو الدعوى العمومية بدءً بتحريكها<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني:

### الأمر الجزائي

توجب مقتضيات المحاكمة العادلة إصدار حكم في حق المتهم مع مراعاة ضماناته (شفاهية، علانية، حضورية) وهذا من أجل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وهذا ما كان معمول به في القضاء قديماً.

ولكن نتيجة لعدة أسباب والتي من بينها تزايد الكثافة السكانية، تطور الجريمة، قلة القضاة وزيادة المخالفات والجرائم البسيطة بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي، أثر كل هذا على عمل القضاء وصعب مسألة تحقيق العدالة، ولهذا ظهر إجراء جديد يدعو إلى الفصل في هذا النوع من الجرائم البسيطة دون إجراءات المحاكمة العادلة المتعارف عليها وبدون حضور المتهم<sup>(2)</sup>.

في هذا الصدد استحدث المشرع الجزائري نظام "الأمر الجزائي" عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02\_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

وستتطرق في هذا المبحث بالتفصيل لإجراء الأمر الجزائي حيث سنقسمه إلى مطلبين، مفهوم الأمر الجزائي (المطلب الأول)، والنظام القانوني للأمر الجزائي (المطلب الثاني).

(1) - أميرة بطوري، المرجع السابق، ص ص 960-961.

(2) - أكرم زادا الكردي، "أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي"، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27، طرابلس، لبنان، يوليو 2018، ص 50.

## المطلب الأول:

### مفهوم الأمر الجزائي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأمر الجزائي (الفرع الأول)، ومبرراته (الفرع الثاني)، وأخيرا الطبيعة القانونية له (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### تعريف الأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري على الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7، حيث أنه تطرق إلى شروط تطبيقه، وإجراءاته وحتى الآثار المترتبة على تطبيقه، ومع كل هذا لم يحدد تعريفا له فتركت للفقهاء هذه المسألة، فتعدت تعريفاته.

حيث عرّف بأنه: "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي"<sup>(1)</sup>. وعرّف أيضا: "أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"<sup>(2)</sup>.

وكذلك عرّف بأنه: "هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة"<sup>(3)</sup>. وعليه يمكن اعتبار الأمر الجزائي بأنه: "إجراء موجز ومبسط بديل عن الدعوى العمومية، يفصل القاضي بموجبه بناء على طلب من النيابة العامة في الدعوى دون مرافعة مسبقة وذلك في المخالفات وبعض الجنح"<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه تعددت أيضا تسميات هذا النظام بالنسبة للتشريعات المقارنة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر

(1) - عبد الرحمان خلقي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص188.

(2) - فاطمة حداد، "استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2017، ص319.

(3) - المرجع نفسه، ص 319 .

(4) - نبيلة بن الشيخ، "الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص536.

الجزائي، بينما التشريع الأردني والسوري واللبناني يعطونه تسمية "الأصول الموجزة"، أما التشريع المصري والليبي والإيطالي يدعى "بالأمر الجنائي"، ويتميز التشريع المغربي بتسميته "بالأمر القضائي"<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني:

### مبررات الأمر الجزائي

ليس من السهل تحديد مبررات للأمر الجزائي خاصة كونه يقوم على التعارض مع المبادئ العامة المعروفة في أصول المحاكمات الجنائية. فهذا النظام يقوم على وجوبية الفصل في موضوع الدعوى دون إجراءات محاكمة سابقة، التي من شأنها إستجلاء حقيقة الواقعة الإجرائية للقاضي، وكذا تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وعليه فهو يتعارض مع مبادئ العلانية والشفوية والوجاهية السائدة في إجراءات المحاكمة.

يمكن إجمال مبررات الأخذ بالأمر الجزائي فيما يلي:

### أولاً- السرعة في إنهاء الدعوى العمومية:

تتجسد هذه السرعة في الفصل في الدعوى الجزائية بالشكل الموجز والمختصر تحقيقاً للعدالة، وذلك نظراً للأضرار التي تعود من بطء إجراءات التقاضي العادية، وبالتالي فالأمر الجزائي يحقق الفائدة العملية وهي تحقيق العدالة الجزائية عن طريق السرعة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً- تبسيط إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة:

مع زيادة عدد القضايا المعروضة على جهات الحكم خاصة جرائم المخالفات والجنح البسيطة، نتج عنه زيادة العبء على القضاء، لذا جاء نظام الأمر الجزائي ليحتل مكانة

(1) - عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 188.

(2) - نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 543

هامة في محاولة تخفيف الحمل عليه، وكذا توجيه النظر فقط على القضايا الهامة والخطيرة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا- سرعة معالجة القضايا الجزائية المعنية بهذا النظام:

جاء نظام الأمر الجزائي لتحقيق مفهوم جديد في السياسة الجنائية، وهو الحد من العقاب، والمساهمة في إلغاء العقوبات السالبة للحرية، ويرجع ذلك إلى بساطة الجرائم التي يفصل فيها، وبالتالي كانت الغرامة هي الحل في المخالفات والجنح البسيطة التي يطبقها نظام الأمر الجزائي، لتفادي عيوب ومساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

يثار جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، حيث أن الفقهاء أنفسهم يعترفون بصعوبة تحديد طبيعة قانونية واضحة لهذه المسألة. ويرجع الجدل في هذه المسألة إلى مذهبين<sup>(3)</sup>:

#### الفقرة الأولى:

#### المذهب الموضوعي

يقوم هذا المذهب على الأخذ بالأسباب التي جعلت المشرع يأخذ بالأمر الجزائي<sup>(4)</sup>، وانقسم هذا المذهب إلى ثلاث نظريات وهي:

- النظرية الأولى: ترى أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي.
- النظرية الثانية: ترى أن الأمر الجزائي ليس حكما.
- النظرية الثالثة: ترى أن الأمر الجزائي هو مشروع حكم قضائي.

(1)- فيصل بوخالفة، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 14، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/11/27، ص411.

(2)- نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص544.

(3)- راضية مشري، "الأمر الجزائي كآلية للمتابعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 2، المجلد 6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2019، ص147.

(4)- بلقاسم عميرات، المرجع السابق، ص86.

## أولاً- الأمر الجزائي هو حكم قضائي:

يرى فقهاء هذا الرأي أن الحكم الجزائي هو حكم قضائي باعتباره يصدر من محكمة الجرح، ويستمد قوته من عدم الاعتراض عليه. إذ أنه معلق على شرط عدم الاعتراض عليه من قبل المتهم وذلك في الآجال القانونية المحددة، أو بعدم حضوره للجلسة في حالة اعتراضه<sup>(1)</sup>.

وهذا هو موقف المشرع الجزائري حيث أنه أضفى صفة الحكم على الأمر القضائي، فهو يحوز هذه الصفة في حالة عدم الاعتراض عليه وهذا وفق المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - الأمر الجزائي ليس حكماً:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الأمر الجزائي ليس حكماً، كونه لا يعتبر من قبيل الأعمال الجزائية فهو أقرب إلى الصلح والتسوية القضائية التي يعرضها القاضي على الأطراف في الدعوى. فإن قبلوه وقرروا على أنفسهم أعباء التقاضي ونفقاته وتنتهي الدعوى العمومية، وإن رفضوه يعتبر كأنه لم يكن ويحاكم المتهم بطريقة المحاكمة العادية وعلى هذا الأساس فإنه لا يرقى إلى رتبة الحكم<sup>(3)</sup>.

## ثالثاً- الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة:

يرى أنصار هذه النظرية أن الأمر الجزائي حكم من طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية، فالقاضي عند إصدار الأمر الجزائي فإنه لم يقم بشيء سوى أنه يطبق في قاعدة قانونية مجردة على الواقعة المعروضة أمامه، وفي هذا لا يتميز الأمر الجزائي عن الحكم الجنائي إلاّ من حيث أن الأول يصدر بدون تحقيق أو مرافعة وبدون علانية.

(1) - منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقاً لأمر 02/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص ص11-12.

(2) - أنظر المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقاً.

(3) - منال رواق، المرجع نفسه، ص12.

وعليه فإن الأمر الجزائي يتضمن كافة الخصائص الموضوعية للحكم وإن كان يختلف معه في بعض الشروط الشكلية، إلا أنه من ناحية المضمون والجوهر فهو حكماً<sup>(1)</sup>.

### **الفقرة الثانية:**

#### **المذهب الشكلي**

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن طبيعة الأمر الجزائي تحدّد بالنظر للجهة القضائية المصدرة له، فإذا صدر الأمر من النيابة العامة إعتبر أمراً جزائياً، أما إذا صدر من قاضي الحكم فهو حكم جنائي من طبيعة خاصة نظراً للإجراءات المتبعة لإصداره<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني:**

#### **النظام القانوني للأمر الجزائي**

يتضمن هذا المطلب النظام القانوني للأمر الجزائي، والذي سنتناول فيه أربعة فروع: نطاق تطبيق الأمر الجزائي (الفرع الأول)، شروط تطبيق الأمر الجزائي (الفرع الثاني)، إجراءات تطبيق الأمر الجزائي (الفرع الثالث)، وأخير آثار الأمر الجزائي (الفرع الرابع).

### **الفرع الأول:**

#### **نطاق تطبيق الأمر الجزائي**

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة، ولأن هذا الأمر فيه خروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة، فإن المشرع الجزائري راعى تحديد نطاقه وحصره في أضيق الحدود سواء ما تعلق بالجريمة أو العقوبة محل الأمر الجزائي.

أقرّ المشرع الجزائري نطاق الأمر الجزائي وفقاً لنص المادتين 380 مكرر و392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز إصداره في الجرح المعاقب عليها بغرامة

---

(1) - أمينة ركاب، "الأمر الجزائي أسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، مارس 2017، ص165.

(2) - نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص538.

و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والمخالفات المعاقب عليها بغرامة على أن تكون العقوبة المحكوم بها غرامة فقط<sup>(1)</sup>.

وإستنادا لمبدأ الشرعية الجنائية فإنه لا يمكن للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا في:

- الجنايات
- الجرح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي بغض النظر عن مدة الحبس.
- الجرح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا، ومدة الحبس تفوق السنتين.
- المخالفات التي يكون فيها المخالف عائدا، أو كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء.
- الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي في المخالفة .
- الحالة التي تقترن فيها المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس فقط أو يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة معا.
- في الحالات التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة مصالحة<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى الميدان العملي نجد أن الجاري العمل به لدى المحاكم هو إتباع إجراءات الأمر الجزائي في القوانين التالية:

- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>(3)</sup>، ويتعلق الأمر أساسا بالجنح التالية:

- إنعدام النظافة و النظافة الصحية (المادة 72).
- إنعدام أمن المنتج (المادة 73).
- إنعدام رقابة المطابقة المسبقة (المادة 74).
- إنعدام الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج (المادة 75).
- عدم تجربة المنتج ( المادة 76).

(1)- أنظر المادة 380 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

(2)- فوزي عمارة، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة الطور الإنسانية، العدد 45، المجلد أ ص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص ص 272- 273 .

(3)- القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع (المادة 77).
- غياب بيانات وإسم المنتج ( المادة 78).
- عرقلة مهام الرقابة (المادة 84).

- القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(1)</sup>، ويتعلق الأمر أساسا بالجنح التالية:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات (المادة 31).
- عدم الإعلام بشروط البيع (المادة 32).
- عدم الفوترة (المادة 33).
- عدم مطابقة الفاتورة ( المادة 34).
- ممارسة أسعار غير مشروعية (المادة 36).

وبالمقابل هناك العديد من الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولكن لا تتبع بشأنها إجراءات الأمر الجزائي وذلك لكون وقائعها مركبة وخطيرة وهي:

- جنحة الممارسات التجارية غير الشرعية (المادة 35) والتي تصل عقوبة الغرامة فيها إلى 3.00.000 دج.
- جنحة الممارسات التجارية التدليسية (المادة 37) والتي تصل عقوبة الغرامة فيها إلى 1.000.000 دج.
- جنحة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية (المادة 38) والتي تصل عقوبة الغرامة فيها الى 5.00.000 دج.

- القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>(2)</sup>، ويتعلق الأمر أساسا بالجنح التالية:

- ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري (المادة 31).
- ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري(المادة 32).

(1)- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

(2)- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 غشت 2004.



- عدم اشهار البيانات القانونية (المادة 3 و 36).
  - عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري ( المادة 37).
  - ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (المادة 39).
  - ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين ( المادة 40 ).
  - ممارسة تجارة خارجة عن موضع السجل التجاري (المادة 41).
- القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها<sup>(1)</sup>، ويتعلق الأمر أساسا بالجنح الآتية:
- قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية(المادة 79).
  - قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة (المادة 80).
  - الإستمرار في قيادة مركبة رغم التبليغ بقرار السحب (المادة 81).
  - عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب الحمولة ضررا للغير(المادة 85).
  - تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها (المادة 89).
- القانون رقم 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه<sup>(2)</sup>، ويتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في المادة 61 والمعاقب عليها بالمادتين 63 و 64 من هذا القانون.
- الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات<sup>(3)</sup>.
- ويتعلق الأمر أساسا بجنحة إنعدام شهادة التأمين (المادة 190)<sup>(4)</sup>.

(1)- القانون رقم 14/ 01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، السالف الذكر.

(2)- قانون رقم 01 / 13 المؤرخ في 7 غشت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 8 غشت 2001.

(3)- الأمر رقم 07/ 95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 8 مارس 1995.

(4)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص283-284.

## الفرع الثاني:

### شروط إصدار الأمر الجزائي

الأمر الجزائي طريق بديل عن الدعوى الجزائية، يحتاج لتطبيقه شروط نصت عليها المادة 380 مكرر. منها شروط موضوعية (الفقرة الأولى)، وأخرى شروط شكلية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى:

#### الشروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي

يمكن حصر الشروط الموضوعية للأمر في شروط تتعلق بالجريمة، وأخرى تتعلق بالعقوبة.

#### أولاً- الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع الأمر الجزائي:

إن البحث في الجرائم محل الأمر الجزائي يثير تساؤلات حول إمكانية تطبيق الأمر الجزائي في كل الجرائم، أم يقتصر فقط على نوع معين من الجرائم؟ سيتم الإجابة على هذا الطرح ومن تم التطرق لما إتبعه المشرع الجزائري في تحديد محل الأمر الجزائي.

**1. إستبعاد الأمر الجزائي في الجنائيات:** تتضمن إجراءات المحاكمة العادية مبادئ لايجوز بأي حال من الأحوال التنازل عنها أو التبسيط في إجراءاتها، وبما أن الأمر الجزائي يصدر دون مراعاة مسبقة، فهذا معناه التغاضي عن أمور مهمة في إجراءات المحاكمة العادية لا يمكن تجاهلها في المحاكمات المتعلقة بالجنائيات<sup>(1)</sup>.

ولكن بالمقابل فإن غالبية التشريعات تجيز إصدار الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات، فالمشرع الجزائري كان يجيزه في المخالفات فقط بموجب المادة 392 من القانون

(1) - خالد منير شعير، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006 ص135.

رقم 78-01<sup>(1)</sup> المؤرخ في 28 يناير 1978، ولكن عند صدور الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. فقد أدخل المشرع الجرح ضمن الجرائم التي يمكن إصدار أمر جزائي بشأنها<sup>(2)</sup>، ويخص الأمر الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

**2. منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي:** أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة إصدار الأمر الجزائي في مواد المخالفات والجرح معا، إلا أنه حصر الجرح في تلك المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس مدة تساوي أو تقل عن سنتين دون تحديد مقدار الغرامة، كما إشتراط لتطبيق الأمر الجزائي أن لا تقترن جنحة بجنحة<sup>(3)</sup> أو بمخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

### ثانيا - الشروط المتعلقة بالعقوبة مضمون الأمر الجزائي:

يقصد بمضمون الأمر الجزائي القرارات التي يمكن صدوره بها، وهذا يستدعي تحديد ما إذا كان الأمر الجزائي مقتصرًا على الإدانة أم أنه يمكن أن يصدر ببراءة المتهم، وعندما يكون الأمر الجزائي صادرا بالإدانة يثور التساؤل عن العقوبات التي يمكن أن يصدر بها.

**1- مدى جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة:** إنّ المشرع الجزائري أخذ بالرأي القائل يجوز للقاضي أن يأمر في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو البراءة وذلك فيما يتعلق بمواد الجرح، إذ أعطى للقاضي سلطة إصدار أمر جزائي بالبراءة<sup>(4)</sup>، وفي مواد المخالفات أعطى سلطة إصدار أمر جزائي بالعقوبة دون أن ينص على إصدار أمر جزائي بالبراءة، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان سكوت المشرع عن هذه المسألة يعني عدم جواز إصدار الأمر الجزائي بالبراءة في مواد المخالفات؟

(1) القانون 78-01 المؤرخ في 28-01-1978 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 1978.

(2) - أنظر المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(3) - أنظر المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

(4) - أنظر المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

أم أن المشرع ترك للقاضي الخيار بين إدانة المتهم أو رفض إصدار الأمر الجزائي. والرأي الراجح في هذه المسألة أن المشرع لا يجوز إصدار أمر بالبراءة في مواد المخالفات، وإلا نص عن ذلك صراحة مثل ما فعل بالنسبة للجنح.

ويمكن القول أن المشرع عالج إصدار الأمر بالإدانة دون البراءة في مواد المخالفات، ولعل السبب في ذلك أن المخالفات جرائم بسيطة تتسم بالبساطة وعدم الخطورة مما لا يستدعي وجود أمر بتبرئة المتهم<sup>(1)</sup>.

**2- العقوبات الجائز اصدارها بأمر جزائي:** لا يجوز إصدار أمر جزائي بعقوبة سالبة للحرية، حيث جعل العقوبة الأصلية التي يجوز إصدارها بأمر جزائي تقتصر على عقوبة الغرامة فقط<sup>(2)</sup>، لأن طبيعة الأمر الجزائي تتسم بالإيجاز والاختصار.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار الغرامة الموقعة بموجب الأمر الجزائي في مواد الجنح، ولكنه فعل ذلك في المخالفات حيث وضع حد أدنى لمقدار الغرامة التي يجوز توقيعها بأمر جزائي، حيث لا يجب أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة<sup>(3)</sup>.

## الفقرة الثانية:

### الشروط الشكلية لإصدار الأمر الجزائي

لكي يصدر الأمر الجزائي صحيحا، وينتج أثره القانوني ضد المتهم لا بد من توفر الشروط الشكلية الآتية:

- تحديد هوية مرتكب الجريمة وموطنه<sup>(4)</sup>، ويطبق الأمر الجزائي مع من يثبت في حقه ارتكاب الجريمة بأن يكون معلوما من حيث اسمه وصفاته وموطنه وغيرها من المعلومات

(1) - نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 539-540.

(2) - علي شملال، المرجع السابق، ص 197.

(3) - أنظر المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

(4) - أنظر المادة 380 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

الضرورية المثبتة في الهوية، وبالتالي فلا يمكن إحالة ملف الدعوى العمومية للفصل فيه وفقا لإجراءات الأمر الجزائي إذا كان الشخص مجهولا.

- بيان الوقائع وتاريخ ومكان وظروف ارتكابها.

- بيان الوصف القانوني للوقائع والنصوص المطبقة عليها.

- تبليغ الأمر الجزائي والمعارضة فيه، ويفصل القاضي الجزائي في القضية بأمر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة يقضي بالبراءة أو الغرامة، ويمكن للنيابة العامة خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها على الأمر الجزائي أمام أمانة ضبط المحكمة، أو مباشرة إجراءات تنفيذه، كما يبلغ المتهم بالأمر وتمنح له مهلة شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه، وفي حالة عدم اعتراضه فإن الأمر ينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، أما إذا قدم المتهم اعتراضه ففي هذه الحالة يحال الملف للفصل فيه وفقا لإجراءات المحاكمة المعتادة، مع العلم أنه يجوز للمتهم في جميع الحالات التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات. والحكم الصادر عنها غير قابل لأي طعن ما لم تكن العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### إجراءات تطبيق الأمر الجزائي

الأمر الجزائي عبارة عن نظام يقوم بمجموعة من الإجراءات، تبدأ بإصداره من طرف النيابة العامة، وتنتهي بصدور أمر حائز لحجية الشيء المقضي فيه. وعليه سنتطرق لمراحل هذا الإجراء كالاتي:

(1) - جمال دريس، "الأمر الجزائي في ظل الأمر 02/15"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، المجلد 54، الجزائر، 2017، ص 255.

## الفقرة الأولى:

### إحالة الدعوى أمام محكمة الجench

الأمر الجزائري إجراء اختياري وليس وجوبي، فيجوز للنيابة العامة وفقا لما لها من سلطة الملائمة إتباع الأمر الجزائري أو إتباع الإجراءات العادية، وقد أكدت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائئية ذلك بقولها: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجench وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم". وكذا المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائئية التي نصت: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائري"<sup>(1)</sup>.

متى قرر وكيل الجمهورية إخضاع الواقعة المنسوبة للمتهم إلى إجراءات الأمر الجزائري، يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة الجench، مرفقا بطلباته التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية، تكييفها القانوني، وكذا النصوص القانونية مع محضر جمع الاستدلالات، شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائئية<sup>(2)</sup>.

ولم يحدد المشرع لوكيل الجمهورية شكلا معيناً لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجench، والبيانات الواجب توفرها في الطلب الموجه لمحكمة الجench، لذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة، ويكون من الضروري توفرها على البيانات اللازمة التي من شأنها إستيفاء الشروط المطلوبة قانوناً لإتخاذ هذا الإجراء<sup>(3)</sup>.

(1) - مراد بلولهي، المرجع السابق، ص36.

(2) - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص159.

(3) - محمد حزيط، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائري في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، جامعة بليدة 2، الجزائر، 2017، ص354.

## الفقرة الثانية:

### الفصل في الأمر الجزائي

ينتهي قاضي قسم الجرح من دراسة الملف يكون أمامه خيارين إما:

#### أولاً- قبول إصدار الأمر الجزائي:

يجوز للقاضي الجزائي المختص بالنظر في الدعوى أن يفصل في الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة، ومحاضر جمع الاستدلالات وأدلة إثبات أخرى، بغير إجراء تحقيق مسبق أو سماع مرافعة.

تفصل محكمة الجرح في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة، وفي غيبة المتهم وفي غرفة مشورة لا علانية، وهو ما يستشف من نص المادة 380 مكرر 2 بقولها: "يفصل القاضي دون مرافعة". فإذا قبل قاضي قسم الجرح الفصل في طلب الأمر الجزائي، يكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بالإدانة بعقوبة الغرامة المقررة للجنة المرتكبة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً- رفض إصدار الأمر الجزائي:

إذا تبين للقاضي أن الواقعة غير مستوفية لشروط الأمر الجزائي يمتنع عن الفصل فيها، ويقوم بإعادة ملف القضية للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسباً وهو ما تنص عليه المادة 380 مكرر 2 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً- شكل الأمر الجزائي:

متى استوفت الواقعة الجرمية لشروط الأمر الجزائي وتم الفصل فيها، يفترض تحديد عدة بيانات في الأمر الجزائي حسب نص المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في: هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة

(1)- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 275.

(2)- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 159.

للمتهم، والتكليف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويشترط أن يكون الأمر مسببا<sup>(1)</sup>.

## الفرع الرابع:

### آثار الأمر الجزائي

متى توفرت شروط الأمر الجزائي ترتبت عنه مجموعة من الآثار التي تختلف في حالة قبوله، رفضه، أو الاعتراض عليه.

### الفقرة الأولى:

#### الآثار المترتبة عن قبول الأمر الجزائي

نصت المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى بقولها: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره على النيابة العامة التي يمكن لها خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط وأن تباشر إجراءات تنفيذه". كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة بقولها: "وفي حال عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية". ما يستخلص من الفقرتين أنه في حالة عدم تسجيل أي اعتراض سواء من طرف النيابة في مدة 10 أيام أو المتهم في أجل شهر يصبح الأمر الجزائي حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وينفذ طبقا لأحكام المادة 595 قانون إجراءات جزائية، ولا سيما إجراءات الإكراه البدني فتتفصي بذلك الدعوى العمومية بمعنى: إصباغ الصيغة التنفيذية على الأمر الجزائي، ولا يكون قابلا لأي طعن، ويكون الأمر الجزائي بمثابة حكم فاصل في موضوع الدعوى العمومية وبالتالي لا يجوز إثارة نفس الوقائع أمام القضاء الجزائي<sup>(2)</sup>.

(1) - صفاء عزوزي، مروى عياد، المرجع السابق، ص53.

(2) - تابتي بوحانة، "النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد2، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016، ص ص171-172.



## الفقرة الثانية:

### الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي في حالة الاعتراض عليه

إذا سجل المتهم أو النيابة العامة اعتراضهما على الأمر الجزائي في الآجال المحددة يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار:

- 1- إحالة ملف الدعوى لقسم الجرح للفصل فيه وفقا لإجراءات المحاكمة المعتادة.
- 2- يكون الحكم الفاصل في الدعوى العمومية غير قابل للطعن ما لم تكن العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

### أولاً- إعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي وأثره:

نصت المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إعلان النيابة العامة لعدم قبولها للأمر الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجرح، ما يلاحظ أن النص جاء بصيغة الإطلاق دون إيراد أو قيد، إذ لها استعمال ذلك الحق حتى ولو قضى الأمر بطلباتها وهو ما يتنافى مع الحكمة من اقرار آلية الأمر الجزائي، إذ القول بذلك فيه مضيعة للوقت وإطالة للإجراءات وهو ما يتعارض مع التبسيط والايجاز وهو الغرض من هذه الآلية<sup>(2)</sup>.

إنّ إعتراض النيابة قد يستند إلى أسباب قانونية كما في حالة صدور الأمر بعقوبة الغرامة متجاوزا الحد المنصوص عليه، كما قد يستند لأسباب موضوعية كتفاقم آثار الجريمة، وفي كل الحالات فإن إعلامها بعدم قبولها يتم خلال 10 أيام من تاريخ إحالة الأمر عليها وذلك أمام أمانة الضبط<sup>(3)</sup>.

(1) - جمال دريس، المرجع السابق، ص 257.

(2) - تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 173.

(3) - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 415-416.

## ثانيا - إعتراض المتهم على الأمر الجزائي وأثره:

نصت عليه المادة 380 مكرر 4 الفقرة 3 و5 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> ما يوضح أن المشرع أعطى للمتهم بعد تبليغه بالأمر الجزائي الحق في الإعتراض على الأمر الصادر ضده في أجل شهر من يوم تبليغه به، على أن يتم إعلامه شفاهيا بتاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط بعد إثبات ذلك في محضر، ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجناح التي تفصل في ملف الدعوى بحكم غير قابل للطعن.

وأجازت المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> التنازل صراحة على الإعتراض قبل فتح باب المرافعة، الأمر الذي يستعيد معه الأمر الجزائي لقوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن<sup>(3)</sup>.

---

(1) - أنظر المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 و5 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(2) - أنظر المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

(3) - تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص ص 173-174.

## خلاصة الفصل الثاني:

حاول المشرع الجزائري تطوير البدائل الإجرائية التقليدية للدعوى العمومية، من خلال إستحداث نظامين هما: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

فالأولى قائمة على فكرة التراضي بين أطرافها، تطبق في المخالفات والجنح دون الجنايات، وتجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية، وينتج عنها وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضائها، وأخيرا حصول الضحية على تعويض لجبر الضرر سواء كان مالي أو عيني.

أما بخصوص الأمر الجزائي، فهو قائم على مبدأ الملائمة، فالنيابة العامة لها خيار اللجوء إليه، أو السير في إجراءات المتابعة العادية، ويصدر من طرف محكمة الجنح والمخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، وما يجدر ذكره إنه في حالة عدم الاعتراض عليه فإنه يصبح سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

وبالتالي كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، ساهما في تخفيف العبء على الجهاز القضائي، وكذا الحد من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي.

الختام

## الخاتمة:

يعد الهدف الأساسي لموضوع بدائل إجراءات الدعوى العمومية معرفتها من خلال تبيان حالات وكيفيات تطبيقها ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك، وكذا تحديد مدى فعاليتها في تقليص حجم القضايا المعروضة على الجهات القضائية، بالإضافة إلى الوقوف على تطورات المنظومة الإجرائية والجزائية مقارنة بالإجراءات التقليدية، كما أن هذه الآليات المستحدثة تعود فعاليتها أساساً إلى بساطتها ومرونتها، وهو ما يكفل تطبيقها تبعاً للجريمة بغرض فض النزاع.

ومن منطلق ما تطرقنا له في مختلف جوانب موضوع البدائل الإجرائية للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، توصلنا لجملة من النتائج نوردتها كآتي:

- البدائل الإجرائية المستحدثة أقرتها التشريعات لمواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي، والتي تندرج ضمن العدالة التصالحية الرضائية من أجل إنهاء النزاع الجنائي سواء كانت بين المجني عليه والمتهم أو ما بين المتهم والدولة.
- إن اللجوء إلى الطرق البديلة قائم على رضا الأطراف المتنازعة، وهذا يتعلق بكل من: التنازل عن الشكوى، المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية، أما فيما يخص الأمر الجزائي فهو قائم على مبدأ الملائمة المتروك للنيابة العامة.
- فض النزاع وإنهائه بالطرق البديلة لا يجب أن يفهم بأنه منافس للقضاء أو إعتباره طريقاً لخصصة الدعوى العمومية، بل هو آلية تمنح للأطراف لحل النزاع بطريقة أخرى دون استعمال الحق في اللجوء للقضاء، كما أنها تعد مكملة له فهي تنصّب على طائفة معينة من الجرائم قليلة الخطورة الأمر الذي يتيح للقضاء الإهتمام بالقضايا الخطيرة والتفرغ لها.
- نجاح الطرق البديلة مرتبط بالغير (الشخص المكلف بحل النزاع)، لذا يجب أن يتمتع بالشروط المتعلقة بوجوده، إختصاصه، كفاءته، إستقلاله وحياده.
- تمتاز الطرق البديلة بالمرونة والبساطة في الإجراءات، وكذا تقلل من الجهد، الوقت والمال على الجهات القضائية.
- ساهمت الآليات البديلة في تعزيز السلم ونشر الرضا، لذا أصبحت العدالة مبنية على الطرق السلمية الرضائية في فض النزاعات والإتفاق بين الأطراف، لأنها تأخذ بعين الإعتبار مصالحهم وتراعي حقوق الضحايا.

- إن نظام التنازل عن الشكوى ساهم في خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم بتبني المشرع نظام صفح الضحية.
  - جوهر المصالحة الجزائية في الجرائم الجرمية وكذا في المخالفات التنظيمية قائم على دفع غرامة جزائية، الذي يعتبر مقابل للمصالحة يدفع من طرف المخالف لخزينة الدولة.
  - تسعى الوساطة الجزائية لإعادة إدماج المتهم في المجتمع، وتجنب تقييد حريته هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقق مصلحة الضحية من خلال حصوله على تعويض عن الضرر، وذلك باعتبار محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا.
  - الأمر الجزائي له حجية، حيث أنه في حال عدم الاعتراض عليه من طرف المتهم يصبح نهائي واجب التنفيذ.
  - لقد أصاب المشرع في استبعاد الجنايات من نطاق الأمر الجزائي، كونها من الجرائم الخطيرة والهامة التي تتطلب محاكمة.
  - نظام الأمر الجزائي أثبت نجاعته عكس نظام الوساطة، إذ ساهم في تخفيض نسبة القضايا المعروضة على القضاء وفقا للإجراءات العادية، وذلك راجع إلى تطبيقه الواسع جدا ومعقولية العقوبات المحكوم بها.
- إنطلاقا من الإستنتاجات السابقة يمكن إقتراح التوصيات الآتية:
- التوسيع من دائرة الجرح التي يطبق فيها الصفح والتي تمتاز بالبساطة ولا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، ومن بين هذه الجرائم يمكن إدراجها بما يلي: التهديد (المادة 284 قانون عقوبات) - الوشاية الكاذبة (م 300 قانون عقوبات) - الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها ( م 363 / 1 قانون عقوبات) - الجرح الخطأ ( م 289 قانون عقوبات) وغيرها من الجرح البسيطة.
  - إدراج الصفح ضمن المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية كطريقة تنقضي بها الدعوى العمومية.
  - إعادة صياغة المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية بحذف الشرط الذي ينص على عدم إمكانية تطبيق غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي.

- تطوير نظام الغرامة الجزافية والآخذ به في المخالفات المنصوص عليها في قوانين خاصة والتي ليس فيها الضحية.
- توسيع مجال الوساطة لتطبق بذلك على كافة الجنح البسيطة.
- العمل على إنشاء مراكز خاصة تتولى النظر في الدعاوى بالطرق البديلة والعمل على سن نصوص قانونية تعمل على الإحالة إلى أحد أنواع هذه البدائل.
- ضرورة عقد دورات تدريبية لوكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية لتكوينهم في كيفية تطبيق الوساطة الجزائية.
- التكتيف من الندوات والملتقيات العلمية حول التعرض لأهمية هذه الآليات المستحدثة ودورها في فض النزاعات وكذا مزاياها على الاطراف.
- العمل على توسيع نطاق المصالحة الجزائية، وجعلها تشمل الجرائم ضد الأشخاص (تلك التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي) بغية تخفيف العبء عن القضاء.
- السعي نحو تبني نظام الوسطاء الجزائيين مع توخي الدقة في إختيارهم، وإخضاعهم لرقابة وإشراف وكيل الجمهورية.
- توسيع نطاق الأمر الجزائي وجعله يشمل القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية، لتحقيق أهداف إستحدثاته خاصة فيما يتعلق بتخفيف الضغط على جهات الحكم.
- ضرورة تدعيم الصلح كقيمة حميدة والذي تمتد جذوره إلى الشريعة الإسلامية.

# قائمة المراجع



## قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

أولاً- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
- 3- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، بدون طبعة، 1990.
- 4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 10 (مطورة)، 2019.
- 5- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة- دراسة معاصرة-، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017.
- 6- أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، مصر الطبعة الأولى، 2015.
- 7- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- 8- حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه - تاريخها - طبيعتها- أحكامها(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1975.
- 9- خالد منير شعير، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة بدون طبعة، 2006.
- 10- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2005.

- 11- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الاولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2007.
- 12- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1999.
- 13- سي الحاج محند أرزقي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، بدون طبعة، 2012.
- 14- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018 - 2019.
- 15- عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية -التحري والتحقيق- ج 1، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2004.
- 16- عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2018.
- 17- علي المبيضين، الصلح الجزائي وأثره على الدعوى العامة، دار الثقافة، الأردن الطبعة الأولى، 2010.
- 18- علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون طبعة، 1952.
- 19- علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول-الإستدلال والإتهام- ، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.
- 20- ليلي قايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية بدون طبعة، 2011.
- 21- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

**22-** محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1999-2000.

**23-** مدحت رمضان عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2000.

### ثانيا- الرسائل الجامعية:

#### 1. أطروحات الدكتوراه:

**1-** العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

**2-** حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

**3-** رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم قاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

**4-** طلال حديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2016-2017.

**5-** عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016 - 2017.

**6-** محمد حكيم حسنين حكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.

**7-** مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018 - 2019.

## 2. رسائل ماجستير:

1- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

2- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين 2013.

3- محمود نظمي، محمد صعابنة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، 2011.

## 3. مذكرات الماستر:

1- أمينة موري، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/06/13.

2- بلقاسم عميرات، إنقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020.

3- زاهية بن عقيل، الزهرة طراد، بدائل السير في الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 - 2020.

4- سفيان العربي باشا، عماد قريشي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5- صفاء عزوزي، مروى عيادة، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

6- مراد عبد الحفيظ، أحمد دحماني، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019 - 2020.

7- منال رواق، الأمر الجزائري في التشريع الجزائري وفقا لأمر 02/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 - 2019.

### ثالثا- المقالات العلمية:

1- أحمد بيطام، "دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2017.

2- إدريس قرفي، ياسين قرفي، "البدائل الإجرائية للدعوى الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 1، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020.

3- أكرم زادا الكردي، "أحكام الأمر الجزائري في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي"، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27، طرابلس، لبنان، يوليو 2018.

4- السعيد بلوطة، "سرعة الإجراءات في القانون الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2009.

5- الطاهر محايد، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 12، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2016.

6- أميرة بطوري، "أثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 1، المجلد 33 قسنطينة، الجزائر، 2019.

7- أمينة ركاب، "الأمر الجزائري أسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، مارس 2017.

- 8- بدر الدين يونس، "الوساطة في المادة الجزائية - قراءة في الأمر 15-02 المؤرخ في 3 جويلية 2015"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016.
- 9- تابتي بوحانة، "النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الجزائر، 2016.
- 10- جمال دريس، "الأمر الجزائي في ظل الأمر 15 / 02"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 2، المجلد 54، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2017.
- 11- حساين عومرية، سومية حمدان، "الوساطة وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 5، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2021.
- 12- خيرة طالب، "الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 5، كلية القانون، جامعة بن خلدون، تيارت الجزائر، جانفي 2019.
- 13- راضية مشري، "الأمر الجزائي كآلية للمتابعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 6، جامعة عباس لعور، خنشلة، الجزائر، جوان 2019.
- 14- سناء شنين، سليمان النحوي، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 2، المجلد 13، جامعة عمار تليجي، الأغواط الجزائر، سنة 2021.
- 15- صفيان بوفراش، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 4، المجلد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو الجزائر، 2021.

- 16- عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه نحو الخصوصية الدعوى العمومية)"، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد9، مخبر أثر الإجتهااد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2013.
- 17- علي أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، المجلد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019.
- 18- عمارة نين، "الوساطة الجزائرية كآلية لحماية الطفل الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، العدد 1، المجلد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2019.
- 19- فاطمة حداد، "استحداث الأمر الجزائري في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2017.
- 20- فوزي عمارة، "الأمر الجزائري في التشريع الجزائري"، مجلة الطور الإنسانية، عدد 45، المجلد أ ص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016.
- 21- فيصل بوخالفة، "الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائرية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 14، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 27/11/2016.
- 22- لزرق عقاب، "أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد 2، المجلد 6، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، نوفمبر 2019.
- 23- مبروك منصوري، "دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2018.
- 24- محمد حزيط، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائري في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، جامعة بليدة 2، الجزائر 2017.
- 25- منير لكحل، "ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء الأول، العدد 8، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر جوان 2017.

**26-** ناصر حمودي، "النظام القانوني للوساطة الجزائرية"، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، العدد2، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2016 .

**27-** نبيلة بن الشيخ، "الأمر الجزائري كبديل للدعوى العمومية"، مجلة العلوم الإنساني العدد 46، المجلد ب ص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016.

#### **رابعاً - الملتقيات العلمية:**

**1-** وزيرة بلعسلي، خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات"، يومي 26 و 27 أبريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

**2-** ناجية شيخ، المصالحة وسيلة مستحدثة لحل النزاعات ومجالى الصرف وحركة رؤوس الأموال، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات- الحقائق والتحديات"، يومي 26 و 27 أبريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

#### **خامساً - القرارات القضائية:**

**1-** المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار رقم 29093 صادر بتاريخ 11/27 1984/، المجلة القضائية، العدد 1، 1990.

#### **سادساً - النصوص القانونية:**

#### **• القوانين:**

**1-** القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 8 غشت 2001.

**2-** القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 19 غشت 2001.

**3-** القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

**4-** القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 غشت 2004.



- 5- القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10/11/2004 يعدّل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 13/11/2004.
- 6- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- 7- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 9 فبراير 2005.
- 8- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 2006، المعدّل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26-8-2010 وبالقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011
- 9- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 10- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
- 11- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- 12- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدّل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- 13- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2016، المعدّل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 22 يوليو سنة 2016.

**14-** القانون رقم 04-17 المؤرخ في الموافق 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

• الأوامر:

**1-** الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

**2-** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

**3-** الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

**4-** الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 8 مارس 1995.

**5-** الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 2003.

**6-** الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

**7-** الأمر 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

**8-** الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

## • المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي 11 - 34 مؤرخ في 29 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يونيو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة المخالفة في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 6 فبراير 2011.

2- المرسوم التنفيذي 11 - 35 مؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية العدد 8، المؤرخة في 6 فبراير 2011.

## • المنشورات الوزارية:

1- المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس المتعلق بتعزيز آليات مكافحة المواد ذات الإستهلاك الواسع.

الفهرس

## الفهرس

أ	مقدمة:
2	الفصل الأول: البدائل الإجرائية التقليدية للدعوى الجزائية
3	المبحث الأول: التنازل عن الشكوى
3	المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى
3	الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى
4	الفرع الثاني: مبررات التنازل عن الشكوى
5	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى
8	المطلب الثاني: النظام القانوني للتنازل عن الشكوى
8	الفرع الأول: نطاق التنازل عن الشكوى
11	الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام التنازل عن الشكوى
15	الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى
20	المبحث الثاني: المصالحة الجزائية
21	المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية
21	الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية
22	الفرع الثاني: مبررات المصالحة الجزائية
23	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية
26	المطلب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية
27	الفرع الأول: نطاق تطبيق المصالحة الجزائية
30	الفرع الثاني: إجراءات المصالحة الجزائية
37	الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية
45	الفصل الثاني: البدائل الإجرائية المستحدثة للدعوى الجزائية
46	المبحث الأول: الوساطة الجزائية
46	المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية
46	الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية
48	الفرع الثاني: مبررات الوساطة الجزائية
50	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية
52	المطلب الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية
53	الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية

57	الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائرية
59	الفرع الثالث: آلية تطبيق الوساطة الجزائرية
62	الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائرية
65	المبحث الثاني: الأمر الجزائي
66	المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي
66	الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي
67	الفرع الثاني: مبررات الأمر الجزائي
68	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي
70	المطلب الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي
70	الفرع الأول: نطاق تطبيق الأمر الجزائي
74	الفرع الثاني: شروط إصدار الأمر الجزائي
77	الفرع الثالث: إجراءات تطبيق الأمر الجزائي
80	الفرع الرابع: آثار الأمر الجزائي
85	الخاتمة:
89	قائمة المراجع:
101	الفهرس
103	الملخص:

## الملخص:

بغية إيجاد حل لأزمة العدالة الجنائية، وضع المشرع الجزائري أنظمة عرفت بالبدائل الإجرائية للدعوى الجزائية قائمة على فكرة الرضائية، وأحيانا تتدخل فكرة الملائمة عن طريق النيابة العامة.

تكون هذه البدائل في الجرائم قليلة الخطورة. وتتميز بكونها بسيطة، سهلة، وأقل تعقيدا من إجراءات المتابعة العادية التي تكون في الدعوى العمومية. كما تساهم هذه البدائل في تخفيف العبء على الجهاز القضائي والحد من عدد القضايا المعروضة على المحاكم. وبالتالي ننقل من فكرة العدالة العقابية الردعية إلى فكرة العدالة الرضائية التصالحية.

**الكلمات المفتاحية:** البدائل الإجرائية - الدعوى العمومية - الوساطة الجزائية - المصالحة الجزائية - الأمر الجزائي - التنازل عن الشكوى.

## Abstract:

In order to find a solution to the criminal justice crisis, the Algerian legislator established systems known as procedural alternatives to the criminal case based on the idea of consensual, and sometimes the idea of appropriateness interferes through the public prosecution.

These alternatives are for low-risk crimes. It is characterized by being simple, easy, and less complicated than the normal follow-up procedures that are in the public case. These alternatives also contribute to easing the burden on the judiciary and reducing the number of cases before the courts.

**Keywords:** Procedural alternatives - public action - criminal mediation - penal reconciliation - penal order - waiver of the complaint